الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري

من إعداد الطالبة:
منال بن رقية

تحت إشراف الأستاذ:
إبراهيم مزعاد

السنة الجامعية: 2019-2020



« وَ لا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ و تُدْلُواْ بها إِلَى الْحُكَّامِ لتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْمِ و أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »صدق الله العظيم.

سورة البقرة الآية: 188

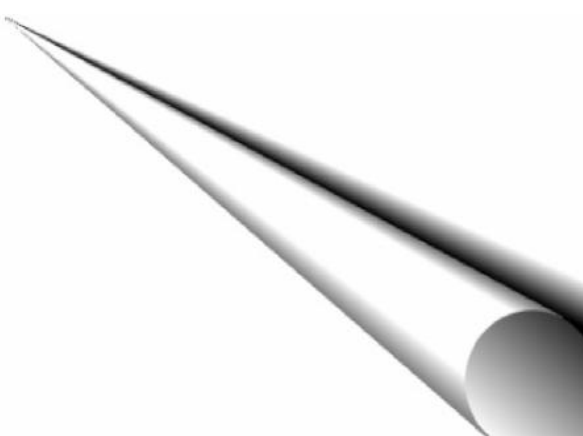
كلمة شكر و عرفان

اللهم أنت الرجاء ومنك العطاء، و عليك الدعاء أسألك يا جواد يا غني يا كريم التوفيق و النجاح.

الحمد لله ما تناهى درب و لا ختم جهد و لا تم سعي إلا بفضله، و الحمد على البلوغ ثم الحمد لله على التمام.

أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرف على مذكرتي هذه الأستاذ الدكتور **إبراهيم مزعاد** على إرشاداته وتوجيهاته الحكيمة و الرشيدة، و إتاحته طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

و الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة و كل من ساهم من قريب أو بعيد على الاهتمام وإتاحة المراجع المتعلقة بموضوع مذكرتي .



كلمة الإهداء

"ربي إني أسألك الهدى و التقى و العفاف و أعوذ بك من النفاق و سوء الأخلاق

ربي ارزقني خيرا في كل اختيار و نورا في كل عتمة و تيسيرا لكل عسير وواقعا لكل ما أتمنى"

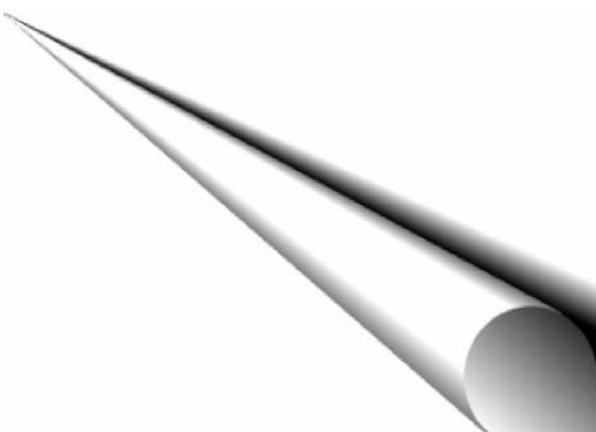
أهدي عملي المتواضع:

إلى والديّ قرة عيني أطال الله في عمرهما.

إلى أخي عماد الدين و فارس .

إلى الصديقة و الأخت التي لم تنجبها أمي ياسمين .

و إلى كل من يتصفح مذكرتي .



مقدمة

علاقة الإنسان بالجريمة قديمة قدم الإنسانية نفسها، فقد لازمته منذ استيطانه على سطح الأرض فهي ظاهرة اجتماعية تتأثر طبيعتها و حجمها بالتحولات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وطنيا و دوليا ، كما تمسّ هذه الجرائم الأشخاص في حياتهم أو في أموالهم و ممتلكاتهم .

و باعتبار أن الأموال تمثل عصب الحياة و سر تقدم الأمم و ازدهارها، لذا أولتها كافة التشريعات عناية كبرى بهدف إضفاء الحماية الجنائية عليها من كافة أشكال الجرائم الماسة بها من خلال نصوص ينظمها قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب مرتكبيها .

نظرا للموضوعات التي ينظمها قانون العقوبات، هي أكثر مواضيع القانون الوضعي أهمية، حيث تتعرض نصوصها و موادها لذلك السلوك الإنساني الذي يحيد به مرتكبه عن أصول الحياة الاجتماعية و ما تفرضه من المحافظة على المجتمع و نظمه المختلفة و خاصة السياسة الاقتصادية، بحيث تمس نمطا من السلوك الإنساني الذي يقع عدوانا على المصالح القانونية التي هي محل الحماية الجنائية و هي المصالح التي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع و استقراره، و بالتالي إضفاء الحماية الجنائية على هذه المصالح لا يوفر الثبات و العدل في المجتمع فقط ، و إنما يحدد أيضا المجال الحيوي لنشاط الأفراد و سلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية .

لذلك نجد من بين الجرائم الأكثر خطورة جريمة النصب التي أخذت طابعا مميزا من بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات و أسس ترتكز على الأعمال الذهنية و التفنن الابتكاري، و القدرات المهارية، التفكير العميق و استخدام الحيل الماكرة في ما يمارسه الجناة من أساليب و وسائل بما يتلائم مع التطورات التقنية الحديثة ، و المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الحضارية.

هذا و إن ضحايا هذه الجريمة يسعون بأنفسهم إلى الوقوع في شباك الجناة، بدافع الطمع والجشع و حب الثراء بطرق سريعة و سهلة كما يزينها لهم الجناة على أمل أن فقرهم سيزول وغناهم سيتضاعف. مما يسهل إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي بهم إلى تسليم أموالهم طواعية و اختيارا من دون إكراه أو إجبار، خاصة إذا توافرت في شخصياتهم سمات الطيبة و حسن النية و عدم الشك في الآخرين .

لم تكن جريمة النصب معروفة في التشريعات القديمة و لقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب مال الغير من بينها جريمة السرقة و خيانة الأمانة، و لم تختلف عن هاتان الجريمتان إلا في القانون الحديث.

فجريمة النصب في القانون الفرنسي القديم كانت تكيف تارة أنها جريمة سرقة و أحيانا جريمة تزوير، و بعد قيام الثورة الفرنسية أصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وأُفْرِدَ لها نصًا خاصًا سنة 1791، بعدها في سنة1810 اعتبرت جريمة النصب جريمة قامة بذاتها لها خصائصها و مميّزاتها .

في سنة 1863 صدر قانون يعاقب على المحاولة في النصب، أما بتاريخ 8 أوت 1935 أضيفت فقرة بموجب مرسوم تشريعي تنص على الظروف المشددة في جريمة النصب و المتمثلة في ارتكاب النصب في مواجهة الجمهور ، إلى جانب ذلك العقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية كلها أو بعضها[1].

كما تجدر الإشارة انه مع التطور في نوع الجريمة و أساليبها تزداد حدتها و تختلف صورها وفقا للتطور الاجتماعي في أي بلد ، فلم تعد ترتكز على الوسائل التقليدية ، و إنما تعددت أساليبها وصورها خاصة في ظل التطور التكنولوجي في ميدان الإعلام الآلي و الشبكات الإعلامية التي عصرنت الوسائل التدليسية .

فلقد أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة خاصة في عمليات البنوك، و البيع و الشراء عبر الانترنت ، حيث سهلت على محترفي النصب و الاحتيال ارتكاب جرائمهم بسهولة دون أن يتركوا أي اثر أو دليل ، و هذا ما يصعب على العمل القضائي العثور على هوية الجناة .

و بالتالي أصبحت جريمة النصب كالوباء سريع الانتشار في كافة أرجاء العالم خلال زمن يسير، قد لا يتجاوز الدقائق أو الثواني في كثير من صورها .

وعليه تكمن أهمية دراسة جريمة النصب كونها من أكثر الجرائم انتشارا و تطورا و كذا مخاطرها على المجتمع و الفرد. و لما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية، و من ناحية أخرى من أجل نشر الوعي و المعرفة لتجنب الوقوع في الفخ .

من أهم أبرز الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع اهتمام رجال القانون و جل الكتابات و المؤلفات بجرائم الأموال التقليدية (جريمة السرقة ، خيانة الأمانة و إصدار الشيك بدون رصيد) و عزوفهم في إيجاد رسائل علمية و أطروحات مقارنة بجرائم الأموال التقليدية رغم

[1]- ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص-جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر ، ص 187 .

خطورة هذه الجريمة على أموال الأفراد . أيضا تداخلها اليوم مع جريمة السرقة التي أصبح الجناة لا يرتكبونها بسبب التواجد المكثف للجهات الأمنية ومحاصرتهم ، و كثير من الأحيان أصبحوا يستعملون الوسائل التدليسية التي هي في حقيقة الأمر من العناصر التي تقوم عليها جريمة النصب. بالإضافة إلى كونها أصبحت تأخذ حيز واسع إما نتيجة الذكاء القوي للجاني أو غباء و طمع المجني عليه .

أما فيما يخص أهداف الدراسة فحاولت التعرف على ماهية جريمة النصب و الفرق بينها وبين جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى مثل السرقة، خيانة الأمانة. بيان ركنيها المادي والمعنوي، و كيفية مكافحتها، والجزاءات المقررة لها في ظل قانون العقوبات.

غير أن الصعوبات و العراقيل التي واجهتها و أنا بصدد دراسة في هذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع في ضوء القانون الجزائري. أيضا تداخل هذه الجريمة مع جرائم أخرى ، عدم وضوح و دقة الأركان .

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض المفاهيم والخصائص المتعلقة بجريمة النصب، و المنهج المقارن من خلال مقارنة جريمة النصب مع بعض القوانين الأخرى و منه الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها الدراسة هي كالآتي :

هل النصوص الجنائية ذات صلة بتجريم فعل النصب و الاحتيال تشّكل حماية حقيقية للأموال ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أخرى أبرزها ما يلي:

كيف يمكن تمييز جريمة النصب عن الجرائم الشبيهة لها ؟

ما هي الأركان الواجب توافرها في هذه الجريمة ؟

ما هي الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة النصب ؟

هل العقوبة المقررة لجريمة النصب كفيلة فعلا لتحقيق الردع العام و الخاص؟

للإجابة على إشكالية بحثنا و التساؤلات المتفرعة عنها قسمت دراستي هذه إلى فصلين اثنين، يتناول الأول ماهية جريمة النصب ، حيث خصصت المبحث الأول منه لمفهوم جريمة النصب، وتطرقت في المبحث الثاني إلى أركان جريمة النصب، بينما يتعرض الفصل الثاني إلى التصدي لجريمة النصب و الجزاءات المقررة لها، حيث في المبحث الأول من هذا الفصل تناولت سبل مواجهة جريمة النصب. و أفردت المبحث الثاني للجزاءات المترتبة على جريمة النصب.

الفصل الأول

ماهية جريمة النصب

تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي حظيت باهتمام التشريعات العربية، نظراً لأنها ظاهرة قديمة و مستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو فترة تاريخية بعينها ، و لا تنحصر على ثقافة أو بلد معين بل عرفتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة.وكون هذه الجريمة تمس بالحقوق المالية لصاحبها، وهذه الأخيرة التي نجدها تنقسم إلى الحقوق العينية أهمها حق الملكية وحقوق الشخصية أو الدائنية كجرائم الإفلاس وأخرى حقوق معنوية أو فكرية كالاعتداء على ملكية أدبية وفنية، لذلك أولى المشرع الجزائري عناية أكبر على الحقوق العينية مقارنة بالحقوق الأخرى ، حيث اعتنى بالجرائم التي تقع على المنقولات مقارنة بتلك الواقعة على العقارات، فأدرجت جريمة النصب من قبل المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال من القسم الثاني.

وهذه الجريمة تتمحور في تحديد ماهيتها من خلال التطرق لمفهومها الذي يتجلى في التعريفات اللغوية، الفقهية وأيضا الإسلامية و القضائية. مع تحديد كذلك خصائصها، و تمييزها عن الجرائم الشبيهة لها، بالإضافة إلى الأركان التي ترتكز عليها.

وبصدد دراستنا لماهية جريمة النصب حيث قسّمْتُ هذا الفصل إلى مبحثين خصّصْتُ الأول لمفهوم جريمة النصب، وأفردت الثاني للأركان الخاصة بهذه الجريمة.

المبحث الأول :مفهوم جريمة النصب

تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التقليدية، حيث كان تحديد مفهومها مثار اهتمام العديد من التشريعات.

إذ نجد أن بعض التشريعات تطلق عليها جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري سنة 1937 في المادة (336)، وقانون العقوبات البحريني سنة 1967 في المادة (242) فيما أطلقت عليها قوانين أخرى جريمة الاحتيال كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم (111) سنة 1969 في المادة (456)، وقانون العقوبات الأردني والسوري والقطري[1].

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فنجده تناول جريمة النصب في القسم الثاني من الباب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال.

حيث أن في حقيقة الأمر مصطلح الاحتيال ما هو إلا طريق يؤدي إلى الاستيلاء على المال المنقول بقصد تملكه ، فيكون الاحتيال وسيلة النصب و ليس العكس .

و للتفصيل أكثر قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تطرقت في المطلب الأول إلى تعريف جريمة النصب أما المطلب الثاني لخصائص جريمة النصب أما بالنسبة للثالث تناولت فيه تمييز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول : تعريف و خصائص جريمة النصب

لقد تعددت مفاهيم و تعريفات جريمة النصب كما تتصف من الناحية القانونية بعدة خصائص، و للإحاطة بأهمها وجب التعرض لتعريفها و بيان خصائصها .

الفرع الأول : تعريف جريمة النصب

نظراً للتطور الذي شهدته جريمة النصب في مختلف التشريعات، لاسيما في التشريع الجزائري، نجد عند صياغة المشرع للمادة (372) من قانون العقوبات لم يتعرض للتعريف الخاص بهذه الجريمة وإنما اكتفى ببيان الأفعال المكونة لها والظروف المشددة و الأعذار المخففة ، وعلى إثر هذا سأتطرق من خلال هذا الفرع بتبيان التعاريف اللغوية والإسلامية ، حتى الفقهية والقضائية.

[1]- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع ،سكيكدة ،2012 ، ص 9 .

أولا: التعريف اللغوي للنصب و الاحتيال

و نحن بصدد دراسة جريمة النصب لابد من الوقوف في بادئ الأمر إلى التطرق لمصطلح النصب و الاحتيال و هذا الأتي بيانه .

أ- النصب في اللغة

كلمة النصب مشتقة من الفعل نَصَبَ، نَصْباً الشيء : رفعه وأقامه، وضعه وضعاً ثابتًا[1]. ويقال : نصب فلان لفلان نصباً إذا قصد له، وعاداه وتجرد له[2]. و قيل: النّصبُ مصدر نَصبْتُ الشيء أي أقمته. و نصبت لفلان نصبا، إذا عاديته ، و ناصبتُهُ الحرب مُناصبةً[3].

ب- الاحتيال في اللغة

أصل كلمة الاحتيال من الحول، و التَحَوُّل ، و التَّحيُّل معناه الحِذْق و جَوْدَةُ النظر و القدرة على دقّة التصرف، و يراد به كذلك الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود [4].

مما سبق يتضح أن علاقة النصب بالاحتيال علاقة تناسبية، بمعنى لا يستطيع الفرد أن ينصب على الغير ما لم يتم الاحتيال عليه .

ثانيا: التعريف الإسلامي و الفقهي للنصب

جريمة النصب لها مكانة و أهمية في الشريعة الإسلامية من جهة، و من جهة أخرى كان للفقه نصيب في وضع تعريف لها.و من خلال هذا أتعرض لتعريف النصب حسب مفهومه في الشريعة الإسلامية ثم أتطرق لتعريفه حسب مفهوم الفقه.

[1]- المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق للتوزيع المكتبة الشرقية ، بيروت ، 1986 ، ص 811 .
[2]- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، لبنان، بيروت، 1997، ص 193.
[3]-علي محمد حسنين حمادة ،الحلقة العلمية (تكامل جهود الأجهزة الأمنية و العدلية في مكافحة جرائم الاحتيال)، الأساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، في 25 -29 نوفمبر2006، ص 5 و 6 .
[4]-عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، جريمة النصب و الاحتيال ، مكة المكرمة ، ص 17 .

أ- التعريف الإسلامي للنصب

أرسى النّبي عليه الصّلاة والسلام بما انزل عليه من ربّه قواعد الحكم الصالح، وأقام دولة الإسلام على أسس الحق والعدل، للاستقامة أمرها في الحياة الدنيا.

وأفرد للملكية حماية خاصة وحرم كل الوسائل غير المشروعة التي تقع بالاعتداء عليها، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : "يَا أَيّهَا الذين آمَنوا لا تأكُلوا أموالكم بينَكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم". سورة النساء الآية رقم 29.

إن صيانة المال وحمايته تعرف منزلة صيانة النفس تطبيقا لحديث النّبي صلى الله عليه وسلّم "أمَرْت أن أقاتِل الناس حتى يقولوا لاَ إلَه إلَا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا منِي دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".[1]

كما أن الإسلام حرم الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير بالاحتيال، لأنها تشكل إخلالا بالمبادئ العامة والقيم الإنسانية وتشويه صورة الحياة البشرية، وحرم الحيل التي يكون من شأنها أكل أموال الناس بالباطل، كما نهى الرسول عليه الصّلاة والسّلام عن كل أنواع الغش والخداع والاحتيال، وبالتالي اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة النصب من المعاصي المُنْهَى عنها شرعاً[2]. حيث اتفقوا على أنها أفعال تبدو في ظاهرها مباحة إلا أن في باطنها الخداع والحيلة.

ب- التعريف الفقهي للنصب

ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعاريف عديدة لجريمة النصب سواء ذلك في التشريعات العربية أو الغربية[3].حيث ركزت على التعريف الفرنسي والمصري وهي كما يلي :

1- تعريف الفقه الفرنسي للنصب

عرف جانب من الفقه الفرنسي النصب بأنه :"الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه"[4].

[1]- أنظر، فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال، الموسوعة الجنائية 3، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص101.

[2]- مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المقارن قانون الأعمال ، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد ، 2011- 2012 ، ص 11.

[3]- أنظر، نسيمة عبد الرحمان علي، جريمة النصب - دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة سعد دحلب البليدة – عفرون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013، ص 7

[4]-R.VOUIN.DROIT PENAL SPECIAL.6EME EDITIONT.TOMEL.DALLOZ PARIS.1976.P13

كما عُرِّف بأنه :"كل من استعمل اسماً زائفاً أو صفة، أو التجأ إلى مناورات احتيالية، للإقناع الغير بوجود مشاريع زائفة أو نفوذ أو اعتماد وهمي، أو يعمل على بعث الأمل أو الاعتقاد في نجاح غرض من الأغراض، أو وقوع إصابة أوغير ذلك من الحوادث الخيالية، وذلك للحصول أو على تسليمه أو الشروع في الحصول أو التسليم لأوراق مالية أو عقارات أو سندات أو براءات أو وعود أو تنازلات، فيكون بذلك قد سلب أو حاول أن يسلب كل أو بعض ثروة الغير، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة "[1].

2- تعريف الفقه المصري للنصب

لقد عرف جانب من الفقه المصري النصب بأنه : "استيلاء الجاني على مال منقول مملوك للغير بإحدى وسائل التدليس المحددة قانونا والتي حملت المجني عليه على تسليم ماله "[2].

وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه : "الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية، بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال"[3].

مما سبق يتضح لنا أن جريمة النصب قوامها يكمن في الوسائل التدليسية.

فأغلب التشريعات العربية لم تتطرق إلى تعريف جريمة النصب في متون قوانينها العقابية ذلك لأن صياغة التعاريف ليست من مهام المشرع وإنما من اختصاص الفقهاء وإعطاء تعريف في زمن معين قد لا يستمر ولا يصلح في زمن آخر[4].

ثالثا: التعريف القضائي للنصب

عرفت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (50) الصادر بتاريخ 19 فيفري 1972 جريمة النصب في قولها أنها : "تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني

(1)- طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال(الأساليب والوقاية والمكافحة)، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص19.

(2)- بكري يوسف ، بكري محمد ،قانون العقوبات -القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأموال ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص133.

(3)- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،بيروت، ص291.

(4)- أنظر، طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص15.

عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال في ملك الغير ممن لا يملك التصرف"[1].

كما عرفتها محكمة التمييز الأردنية بقولها: " أن الاحتيال هو فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، و هو ما كان يقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة و أنه و إن كان الكذب المجرد من عناصر خارجية لا يؤلف جريمة الاحتيال"[2].

و حسب قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/03/05 تتطلب جريمة النصب بيان المناورات و الوسائل الاحتيالية التي يقوم بها المتهم للحصول على ملك الغير و التي من شانها أن تأثر على الشخص العادي و التي لولاها لما أُقدِمت الضحية على دفع المبلغ [3].

الفرع الثاني : خصائص جريمة النصب

تتسم جريمة النصب من الناحية القانونية بعدة خصائص، وهذا ما سنبيّنَهُ من خلال هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى أنها تصنف ضمن جرائم الأموال بالإضافة إلى أنها تقوم على تغيير الحقيقة، وأنها جريمة مركبة.

أولا: جريمة النصب من جرائم الأموال

جريمة النصب من الجرائم التي تمثل اعتداء على الملكية لأن الجاني يهدف من استعمال الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء على كل أو بعض مال الغير ، وذلك بخداع المجني عليه لحمله على تسليم المال[4].

وعلى هذا إذا كان الجاني يسعى للحصول على شيء ليس له صفة المال فلا تقع جريمة النصب.

[1]- أنظر، محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 271 .

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي ، مرجع سابق ، ص 105 .

[3]- أمال دربال ، النصب في التأمينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2011-2012 ، ص 13 .

[4]- أنظر، محمود احمد طه ، مرجع سابق ، ص 271.

ثانيا: جريمة النصب تغير للحقيقة

تقوم هذه الجريمة بتغيير الحقيقة لأن هدفها إيقاع المجني عليه في الغلط ،مما يحمله لتسليم ماله إلى المحتال بمحض إرادته، ولو كان الضحية يعلم بما يخطط له لما أقدم على تسليمه للمال[1].

ثالثا: جريمة النصب جريمة مركبة

تعد جريمة النصب أنها جريمة مركبة كونها تفترض فعل أو نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما.

كما تعد جريمة وقتية لأن تحقق مادياتها لا يستغرق وقت طويل، بالإضافة أنها تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاستيلاء، لذلك يجب أن يكون سريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت [2].

و الجدير بالذكر أن جريمة النصب هي جريمة مادية لا شكلية تتحقق بحدوث النتيجة التي نص عليها القانون لأنها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة[3]،وعلى ذلك يلزم لتمام جريمة النصب وفقا لنص المادة (372) من قانون العقوبات الجزائري "... أن يتوصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها ...".

كما يرى بعض الفقهاء أن هذه الأخيرة تعد من جرائم السلوك المتعدد لأنها تتضمن سلوك نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها الجاني للتأثير على المجني عليه ، و سلوك مادي يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير إذ ينخدع هذا الأخير بذلك الاحتيال[4].

المطلب الثاني: تمييز جريمة النصب عن الجرائم المشابهة لها

تندرج جريمة النصب ضمن جرائم الأموال ، إلا أنها قد تتشابه مع بعض جرائم الاعتداء على الأموال، إلا أنه هناك اختلاف جوهري يفصل بينهم، وعلى ذلك فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بين جريمة النصب وجريمة السرقة ثم جريمة خيانة الأمانة وجريمة التزوير .

(1)- أنظر ، أسامة حمدان الرقب ، جرائم النصب و الاحتيال (الأساليب – المظاهر – العلاج)، الطبعة الأولى ، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2012،ص 24.

(2)- أنظر، إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، 1999، ص9.

(3)- مريم عرا ب، مرجع سابق ،ص12.

(4)- أنظر، رمسيس بهنام ، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية ، 1999 ، ص 1230 .

الفرع الأول: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة

لم تكن جريمة النصب تتميز عن جريمة السرقة في كلا من القانونين الروماني والفرنسي القديمان، وظل هذا الوضع على ذلك إلى غاية وجوب التفرقة بينهما والذي بمقتضاه أصبحت جريمة النصب مستقلة عن جريمة السرقة[1]، المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة (350).

وهذا الآتي بيانه من خلال التطرق إلى الاختلاف بين كلا الجريمتين والمتمثل في :

أولاً: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة من حيث النشاط الإجرامي

أ- يقع الاعتداء في جريمة النصب على حق الملكية دون الحيازة، لأن المجني عليه يسّلم الجاني المال تسليماً ناقلاً للحيازة، بسبب الوسائل التدليسية التي اتّبعها الجاني ليحصل على ماله.

ب- يقع الاعتداء في جريمة السرقة على حق الملكية والحيازة معاً، إذ يكون الشيء في حيازة المجني عليه وقت السرقة[2].

ثانياً: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة من حيث وسيلة الاعتداء

أ- يقوم الجاني في جريمة النصب بخداع المجني عليه وتضليله بوسائل الاحتيال على نحو يخلق لديه اعتقاد مخالفاً للواقع يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضائه.

ب -أما في جريمة السرقة ينتزع الجاني الشيء من حيازة صاحبه أو حائزه بدون رضائه[3].

ثالثاً: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة من حيث التسليم

أ- يعد التسليم في جريمة النصب ركناً جوهرياً و به تتم الجريمة حيث يكون نتيجة الوسائل التدليسية التي ارتكبها الجاني للاستيلاء على مال الغير[4].بمعنى أن التسليم هنا لا ينفي النصب رغم كونه معيبا .

(1)- أنظر، محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص273.

(2)- أنظر، أسامة حمدان الرقب ، مرجع سابق ،ص29.

(3)- أحمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص5.

(4)- أنظر، محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ،المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ،2000،ص360.

ب- أما التسليم في جريمة السرقة يعد ناف للاختلاس [1]. و لكن هنا يشترط في التسليم الذي ينتفي به الاختلاس جملة من الشروط ، و عليه قد يقع تسليم الشيء و تقوم جريمة السرقة كما لو وقع من طفل صغير .

مما سبق نستنتج أن جريمة النصب تشترك مع جريمة السرقة كونهما تقعان على مال منقول، وهذا الأخير تُنقل حيازته من مالكه الأصلي إلى الجاني، إلا أنهما يختلفان من ناحية المجهود ففي جريمة النصب الجاني يعتمد على المجهود المعنوي الذي يبذله حتى يصدقه المجني عليه، أما في جريمة السرقة فالجاني يعتمد على مجهود جسماني للاستيلاء على المال المسروق .

الفرع الثاني : تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة

نص المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري في المادة (376)، حيث نجدها تختلف مع جريمة النصب .

وباستقرائنا لنص المادة (372) و (376)نجد أن الاختلاف بينهما يتمثل فيما يلي :

أولا : تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة من حيث التسليم

أ- يكون التسليم في جريمة النصب نتيجة احتيال الذي ارتكبه الجاني توصلاً إلى الاستيلاء على الشيء

ب- في حين أن التسليم في جريمة خيانة الأمانة يكون تنفيذاً لعقد مدني من عقود الأمانة وبدون استعمال طرق احتيالية، ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عهد الأمانة واختلس الشيء أو تصرف فيه تصرف المالك[2].

ثانيا : تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة من حيث الغاية

أ- يهدف التسليم في جريمة النصب إلى نقل الحيازة التامة للجاني، بينما التسليم في جريمة خيانة الأمانة يهدف إلى نقل الحيازة الناقصة أو المؤقتة للجاني بناءً على عقد من عقود الأمانة[3].

[1]- محمود أحمد طه ، مرجع سابق، ص274.
[2]- محمود زكي شمس ، مرجع سابق ، ص360.
[3]- أنظر، ابراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص12.

ب- كما أن التسليم يحقق ويمثل عنصر الاستيلاء على المال في جريمة النصب، بينما في جريمة خيانة الأمانة هو أمر مفترض وسابق على الاستيلاء[1]،أي لا يتحقق إلا بفعل لاحق على التسليم وهو التبديد أو الاختلاس.

وعليه يتضح لنا أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم على أساس الثقة فقط التي تربط بين الجاني والمجني عليه، بل لا بد أن يثبت التسليم فيها بناءً على عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً في المادة (376) وهي: (عقد الإيجار ، عقد الوديعة ، عقد الوكالة ، عقد الرهن ، عقد عارية الاستعمال ، عقد القيام بعمل) ليلزم المستلم برد أو إعادة الأشياء إلى أصحابها كما استلمها .

الفرع الثالث: تمييز جريمة النصب عن جريمة التزوير

إن من وسائل التدليس التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة (372) استعمال إحدى الطرق الاحتيالية وهي بطبيعتها تنطوي على تغيير الحقيقة الثابتة بأي وجه من أوجه التغيير .

ولهذا وجب أن نحدد الفرق الذي يكمن بين الجريمتين من خلال الآراء التي تقدم بها الفقه والقضاء ومحكمة النقض الفرنسية.

أولاً: رأي الفقه والقضاء

يقرر كلاهما بأنه إذا كانت الأكاذيب التي يتوصل بها الجاني للاستيلاء على مال الغير لم تدون في محرر، في هذه الحالة يعد الفعل احتيالاً وليس تزويراً، حتى وإن كانت هذه الأكاذيب الواردة في المحررات كافية للاعتبار الفعل احتيال، وعليه الفعل يعد احتيالاً لا تزويراً إذا كان المحرر الذي استعان به الجاني للاحتيال على الغير صحيحاً لا تزوير فيه[2].

ثانياً : رأي محكمة النقض الفرنسية

قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأنه توجد جريمة النصب (احتيال) لا تزوير في تقديم حساب مكتوب قد غَيّرت الحقيقة فيه بزيادة المبلغ وحصول الجاني على ما يدعي أنه أنفقه، أو على مخالصة لتلك المبالغ التي صرفها، حتى لو أيد ما جاء بهذا الحساب بأوراق أخرى لستر ما

[1]- أنظر، إكرام ولد قادة ،جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 - 2017،ص11.
[2]- أمال دربال ، مرجع سابق ، ص23 .

في قائمة الحساب من غش لأن هذه الأوراق ليست دليلاً على صحة ما دُوّنَ فيها، بل هي محل للمراجعة للتثبيت من حقيقة ما تناولته[1].

أما إذا قام النصاب بإحداث تغييرا في المحرر والذي اتخذ منه أداة للنصب بطريقة مادية، كإضافة عبارة إلى محرر صحيح في الأصل أو حذف منه فإن الفعل في هذه الحالة يكون تزويراً إلى جانب جريمة النصب[2]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية.

وعليه يتضح لنا أن جريمة النصب تتميز عن جريمة التزوير في أن تغيير الحقيقة لا يقوم به النصب إلا إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية، بينما في جريمة التزوير فتغيير الحقيقة فيها يقع على محرر أو ختم أو توقيع.

[1]- أمال دربال ، مرجع سابق ، ص 23 .
[2]- أنظر، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب

تتوفر كل جريمة من الجرائم على مجموعة من الأركان المكونة لها والتي تساهم في قيامها، بحيث إذ انتفى إحداها تنتفي الجريمة ككل، وتعد هذه الأركان بمثابة البناء القانوني لأي جريمة.

وعلى ذلك نجد أن جريمة النصب تقوم على ثلاثة أركان، يأتي في مقدمتها الركن الشرعي المتمثل في خضوع الفعل لنص تجريمي أي أن القانون هو المصدر الوحيد، إضافة إلى الركن المادي الذي يرتكز على ثلاثة عناصر، أما الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص.

ومنه للتفصيل في كل ركن من أركان جريمة النصب على حدى قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول الركن المادي، وتطرقت في الثاني إلى الركن المعنوي.

ارتأينا قبل التعرض إلى الركن المادي للجريمة لعل أن نشير إلى الركن الشرعي فهو مسألة ذات أهمية بالغة.

استنادا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

لذلك يتضح لنا أن جريمة النصب ركنها الشرعي يتجسد في نص المادة(372) من قانون العقوبات.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة النصب

لا تقوم أي جريمة إلا بتوفر الركن المادي لها فهو العمل العضلي للجاني يخرج الجريمة من الذهن و الخيال إلى الواقع أو العالم الخارجي. و حسب الفقه تقسم الجرائم بالنظر إلى هذا الركن تقسيمات عديدة منها الجرائم المادية (الضرر) التي يشترط المشرع وقوعها ، و جرائم شكلية (خطر) يكفي لقيامها إتيان النشاط . ولأن جريمة النصب طبقا لنص المادة (372) من قانون العقوبات يشترط المشرع لوقوعها شيء معين،الأمر الذي يوجب لدراسة هذا الركن تحليل عناصره الثلاث وهي: النشاط و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية .

[1]- المادة (01) من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

الفرع الأول: النشاط الإجرامي

يعد السلوك أو النشاط الإجرامي عنصر ضروريا في الجريمة، و يتخذ صورة فعل ايجابي أو سلبي. و يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة النصب باستعمال وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة (372) من قانون العقوبات وذلك للتأثير بها على المجني عليه و التي تكون بإحدى الطريقتين المبينتين في المادة (372) ألا وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتيالية المستنتجة من النص باللغة الفرنسية.

أولا: استعمال أسماء أو صفات كاذبة

تتم جريمة النصب باتخاذ الجاني (المتهم) اسما كاذبا أو صفة غير حقيقية دون اللجوء إلى استعمال مناورات احتيالية ، و تكون بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث ينخدع المجني عليه (الضحية) فيكون للادعاء أثر في نفسها يدعوها إلى التصديق ، و لكن يجب أن لا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته للشخص العادي[1] .

أ- استعمال اسم كاذب

يقصد بالاسم الكاذب انتحال الشخص لنفسه اسما غير اسمه الحقيقي سواء كان الاسم المنتحل لشخص حقيقي موجود أو لشخص و همي لا وجود له، و يكون مختلف عن الاسم الحقيقي (الاسم واللقب) اختلاف كلي أو كاذبا في جزء منه، و يشمل الاسم الفني أو التجاري .

و المستقر عليه قضاء أنه لا يعد استعمالا للاسم كاذب استعمال للاسم شهرة.

كما قضى في فرنسا قيام النصب عن طريق استعمال اسم كاذب في حق شخص يستعمل بطاقات دفع مسروقة لتسديد قيمة البضائع التي يشتريها و ذلك بالتوقيع على الوثائق التي يقدمها له الباعة [2].

و أيضا عرضت على القضاء الفرنسي قضية تتلخص وقائعها في" أن جزار يؤمن بالخرافات وقع ضحية احتيال صدر عن شخص ادعى بأنه قسيس و زعم بأنه خليفة للبابا الثالث والعشرين ،

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 316.

[2]- أنظر ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

وارتدى الزى الكهنوتي البابوي و أقام احتفالات دينية في محل إقامة المجني عليه مقابل ذلك حصوله على المال لشراء عقار يكون مقرا لكنيسته[1] .

مثال ذلك أيضا انتحال أحد الجناة لاسم صاحب محل جزار مشهور بالإسكندرية و قام بطبع بطاقات باسمه و حدد ضحاياه في سائقي سيارات الأجرة، يقوم باستيقاف السيارة و يطلب من السائق توصيله لمكان يحدده له و يتجاذب مع السائق الحديث و يعرفه بشخصيته و يوهمه انه متوجه لشراء علف للماشية و يقوم بإعطائه احد البطاقات التي طبعها بالاسم الكاذب ، و عند وصوله للمكان الذي حدده له يطلب منه انتظاره ليعود معه ، ثم يغيب بعض الوقت ليعود للسائق و يطلب منه مبلغ من النقود لتكملة به على المبلغ الذي سيقوم بدفعه كثمنا لأعلاف و يوهمه انه سيرد له المبلغ حال عودته معه إلى محله و يحصل على المبلغ و يختفي[2] .

ب - استعمال صفة كاذبة

يقصد بها الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام و ثقة المجني عليه و قد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة كمن يدعي انه تاجر أو من موظفي أحد البنوك فمثل هذا الادعاء يحمل في ثناياه الإيهام بالنفوذ و علو الكلمة[3].

كما يعتبر من قبيل الصفة الكاذبة قيام الجاني بتقديم نفسه للمجني عليه زاعما له انه موفد من قبل والده ليتسلم بضاعة، كذلك من يذهب إلى امرأة و يدعي انه موفد من قبل زوجها لأخذ شيء عيّنه لها فصدقته و أعطته إياه [4].

وعموما الادعاء بمثل هذه الصفات يكون كافي للحصول على ثقة الآخرين مما يوقعهم في الغلط فيعمدون إلى تسليم المال في الوقت الذي لا يتطلب من الجاني أن يقدم الدليل على صحة الصفة التي يدعيها أثناء قيامه بالمعاملات[5].

[1]- باسم شهاب ، جرائم المال و الثقة العامة (السرقة – خيانة الأمانة – الاحتيال – إصدار شيك بدون رصيد) مع الجرائم الملحقة أو القريبة منها في ظل التشريعات الجزائرية و المقارنة ،بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص180.

[2]- أحمد بسيوني ابو الروس ، مرجع سابق ، ص 229 .

[3]- www.law-dz.net

[4]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، عمان ، 2007 ، ص 268 .

[5]- محمد مردان، التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 77.

و لقد قضى في فرنسا بأن استعمال صفة بعد أن فقدها صاحبها لسبب من الأسباب يعد كذلك استعمالا لصفة كاذبة مثلا : ضابط أحيل على التقاعد استعمل صفته هذه للسطو على أشياء ، كما قضي بأن استعمال الصفة الكاذبة لازم لقيام الجريمة ومن ثمة لا يعد مستعملا لصفة كاذبة من التزم الصمت إزاء صفة كاذبة نسبت إليه في حضوره[1].

ثانيا: استعمال المناورات الاحتيالية (الطرق الاحتيالية)

اعتد المشرع الجزائري بالمناورات الاحتيالية من النص باللغة الفرنسية[2]، و باستقرائنا لنص المادة(372) من قانون العقوبات الجزائري نجد أن نص المادة جاء مبتورا من عبارة "المناورات الاحتيالية ".

و عليه معظم القوانين لم تعرف المناورات الاحتيالية لأنه يوجد هناك تعريف شاملا لهاته الأخيرة و استنادا لنص المادة (372) من قانون العقوبات نجد أن المشرع اكتفى بتحديد غاية الطرق الاحتيالية المحددة على سبيل الحصر .

و المستقر عليه فقها و قضاء أن المناورات الاحتيالية هي : " أكاذيب مدعّمة بأعمال إيجابية و مظاهر خارجية من شأنها أن توحي بصدق ادعاء الجاني أو أقواله، توصلا إلى تحقيق أغراض معينة يستطيع من خلالها الاستيلاء على مال الغير ، فالكذب لا يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إلا إذا كان مصحوبا بأعمال مادية و خارجية تدفع المجني عليه على الاعتقاد بصحته"[3].

و من ذلك نستخلص لاكتمال المناورة الاحتيالية لابد من توفر شرطين و هما كالأتي :

أ- الكذب

تقوم جريمة النصب أساسا على الكذب و الخداع و هو تغيير للحقيقة أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا تقوم جريمة النصب.

(1)- أنظر، أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 317.

(2)- نص المادة (313) فقرة (01) من قانون العقوبات الفرنسي تنص : " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء عن التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل الثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة و إما باستعمال مناورات احتيالية للإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خالي.....".

(3)- عبد الرحمن محمد خلف ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-جرائم الإعتداء على الأموال (السرقة- النصب - خيانة الأمانة) وفقا أحكام النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 203.

و يلاحظ أن الكذب وحده لا يكفي لقيام جريمة النصب لأن قانون العقوبات لا يعاقب على الكذب في ذاته أو على تغيير الحقيقة إلا إذا أدى حالا و مباشرة إلى خداع المجني عليه و الاستيلاء على ماله[1].

أما عن غشته الأقوال الخادعة و الأكاذيب المموهة فسلم أمواله طوعية فلا يلومن إلا نفسه، لأنه أفرط في تصديق ما يلقى إليه و فرط في الاحتفاظ بماله و بالتالي لا حيلة للقاعدة الجزائية فيه[2].

و لا يفرق القانون بين صور الكذب سواء كان شفويا أو مكتوبا أو مطبوعا أو حتى بالإشارة متى كانت لها دلالة معروفة يفهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط مثلا: كما لو ادعى شخص قدرته على شفاء الأمراض و أتى من الإشارات و الحركات ما يؤكد مزاعمه مما نتج عنه وقوع المجني عليه في الغلط و سلمه مالا لشفائه من مرض أصابه .

نتيجة لذلك فإنه يتصور أن يكون الشخص الأصم مجنيا عليه في جريمة النصب .

كما يستوي في الكذب أن يكون كليا أو جزئيا مثال: من ادعى صلة قرابة بذي نفوذ و أن في وسعه حمله على تعيين المجني عليه في منصب يعتبر ادعاؤه كذبا إن كانت صلة القرابة حقيقية ولكن ليس من شأنها حمل ذا النفوذ على تعيين المجني عليه في ذلك المنصب و يعتبر ادعاؤه كذبا إذا تحققت الغاية و عين المجني عليه في المنصب و لكن ليس عن طريق الوقائع التي كانت موضوع ادعائه بل بالطريق القانوني دون أن يكون للمحتال فضل في ذلك .

و يعتبر الادعاء كاذبا إذا كان صحيحًا في الماضي و لكنه لم يعد صحيحا وقت الزعم به، فالعبرة في تحديد مقدار مطابقة الادعاء للحقيقة بالوقت الذي صدر فيه هذا الادعاء دون أي وقت آخر سابق أو لاحق ، فمن ذكر أن شركته تحقق أرباحا طائلة يعد كاذبا إذا لم تكن تحقق في الوقت الحاضر ربحا حتى و لو كانت قد حقق هذه الأرباح في الماضي[3].

[1]- أنظر محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الثقة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان ، 2000، ص 189

[2]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الإحتيال- دراسة مقارنة ، الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة ماجستير، القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين، 2008، ص 33.

[3]- نفس المرجع ، ص 31.

أما المعيار الذي يحدد جسامة الكذب يتجلى في معيارين:

1- المعيار الموضوعي:

يرى أصحاب هذا المعيار أن يكون الكذب على درجة كبيرة من الإتقان إذ يتأثر به متوسط الذكاء والفطنة ، أما إذا كان هذا الشخص قليل الذكاء (ساذجا) و تأثر بالكذب فلا يعتد به و لا تقوم جريمة النصب، إذ افترض المشرع في الناس قدرات عادية من الذكاء بحيث لا يصدقون كل كذب يعرض عليهم ، أما إذا تعرضوا لأكاذيب عادية لا يكشفها ذكائهم فهم مغفلون و القانون لا يحمي المغفلين، إلا أنه تعرض لانتقاد من شأنه تضييق من نطاق و التجريم و العقاب مما يترتب عليه تملص عدد كبير من المحتالين لأن دائما الجاني يختار ضحاياه من بين السذج و البسطاء[1] .

2- المعيار الشخصي:

يقوم على قياس جسامة الكذب بدرجة الذكاء، و الكذب الذي به تقوم جريمة النصب من شأنه التأثير على المجني عليه (الذات) ، بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره ممن هم أكثر ذكاء و فطنة[2] ، و هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

كما لنا ملاحظة أخرى أن صدور النشاط الإجرامي المكون لجريمة النصب من قبل الجاني أن يكون إيجابيا .

و منه هل صدور نشاط سلبي (بالامتناع أو بالكتمان و الصمت) من قبل الجاني يضفي على فعله وصف جريمة النصب؟

و للإجابة على هذا السؤال تجدر الإشارة في البداية أنه إذا كان الكذب المجرد و هو نشاط إيجابي لا يكفي لقيام جريمة النصب فإن الكتمان و هو محض الامتناع لا يكفي من باب أولى، و يراد بالكتمان أن يمتنع شخص عن تنبيه آخر إلى حقيقة واقعة كان يتوهمها على خلاف حقيقتها،أي أن يمتنع عن إخراجه من غلط وقع فيه، تطبيقا لذلك كما لو كتم البائع عن تنبيه المشتري أو المؤجر عن تنبيه المستأجر للعيوب الخفية في الشيء المبيع و توصل بذلك إلى إبرام العقد، أو مثلا شخص اعتقد على خلاف الحقيقة بأن جاره يعمل في جهة معينة يشغل فيها منصبا كبيرا فتوجه إليه و أعطاه نقود

(1) - نسيمة عبد الرحمان علي ، مرجع سابق ، ص 22.
(2) - انظر، محمد هشام عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 32.

لإلحاقه بالعمل في هذه الجهة ، ففي هذه الحالة من حصل على المال لا يعتبر مرتكبا للنصب مادام أنه لم يصدر عنه نشاط دعم به هذا الاعتقاد[1].

و الجدير بالذكر إقرار المشرع الجزائري في جريمة النصب لفظ الغير بدون تحديده، بمفهوم المخالفة هو أي شخص يتعامل مع الجاني (المحتال) .

من هنا يتضح أن كل شخص (المجني عليه) مدرك لحقيقة ما يدور حوله لا يصدق الجاني، فمن المسلم به انعدام الثقة تماما من كل ما يقال، لأن خبايا النفس الإنسانية لا حصر لها.

ب- المظاهر الخارجية

إذا كان الكذب هو جوهر التدليس الجنائي إلا أنه لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية بل لابد من دعمه ببعض المظاهر الخارجية التي تؤيده ومنه تعد المظاهر الخارجية العنصر الثاني في الطرق الاحتيالية.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف هاته المظاهر الخارجية وغير محددة على سبيل الحصر بل متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، لذلك تتمثل في صورتين وهي:

1- استعانة الجاني بأشياء :

يقصد بذلك الاستعانة بكل ما هو مادي في تدعيم الأكاذيب و التأثير في نفسية المجني عليه، ومن ثمة استعانة الجاني بأوراق مزورة أو غير مزورة ينسب صدورها إليه من جهة ما كشهادة أو خطاب للإيهام بالأشخاص أن في مقدوره توظيفهم و يتحصل على مبلغ مقابل ذلك ، كأن يُطلع الجاني ضحيته على ورقة صادرة كذبا عن إحدى الشركات أو البنوك تفيد صلاحيته لتعيين الموظفين، ويتقاضى منه مبلغا معينا [2].

كذلك الشخص الذي يؤمن سيارته ضمن جميع المخاطر ثم يدعي سرقتها من قبل اللصوص ويصطنع آثار مادية لإيهام الشرطة ثم يرجع على شركة التأمين ليطالب بالمبلغ الذي يدعي أنه يستحقه و ما يقع في حق هذه الشركة النصب. كما يرتكب الجريمة الشخص الذي يتظاهر بالغنى والثراء ويذهب إلى فنادق كبرى و يركب سيارات فاخرة و يرتدي ملابس أنيقة و يدعم هذا التظاهر

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 129.

[2]- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1994، ص 238.

بإعطاء بطاقات شخصية كذلك الشخص الذي يظهر على نفسه علامات التقوى فيطيل لحيته، و يكثر التردد على المساجد لإيهام الناس بأنه من أهل الصلاح و يدفع الناس بقراءته و رقياه نظير مال يدفعونه إليه. و أيضا من يزعم أنه على اتصال بالجن و أعمال السحر و الشعوذة فيجهز غرفة يوجد بها أوراق و بخور و يحدث أصواتا ملهما إياهم أنه قادر على شفائهم من الأمراض .

و يعد كذلك من قبيل المظاهر الخارجية الشخص الذي يرتدي زي الطبيب و يحمل سماعة معه ويؤيد ادعاءه بإدارة مستوصف للعلاج، و أيضا من يتخذ لنفسه النشر في الصحف أو المجلات أو الإذاعة و يطبعها لهذا الغرض لأن هذا يضفي الثقة تحمل على التصديق و تؤدي إلى الخداع[1] .

و الراجح في القضاء و الفقه الفرنسيين أن إساءة الجاني استعمال صفته الحقيقية يشكل مناورة احتيالية إذا كان من طبيعة هذه الصفة أن تطبع الإسنادات الكاذبة بطابع الصدق و أن تؤثر في ثقة المجني عليه، تطبيقا لذلك قضي في فرنسا بقيام جريمة الاحتيال في حق رئيس بلدية قدم طلبا لمصلحة الضرائب لتخفيض الضريبة المفروضة على أرضه الزراعية زاعما أن مزروعاته أصيبت بمرض فصدر قرار بتخفيض الضريبة[2].

02- استعانة الجاني بشخص ثالث:

تعتبر هذه الصورة أمر مألوف و كثير ما يعتمد عليها المحتالون لأنها تأييد أقوالهم وادعاءاتهم الكاذبة فبهذا تكون أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه، و يشترط في الشخص الذي يستعين به المتهم شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون هذا التدخل قد تم بناء على سعي من الجاني و تدبيره، كما يستوي أن يكون الشخص الثالث حسن النية خدع بأقوال الجاني و قام بتأييده فبذلك يحول دون قيام مسؤوليته الجنائية لانتفاء و القصد الجنائي لديه، أو أن يكون سيء النية يعاون الجاني و متفق معه إيقاع المجني عليه في الغلط و بهذا يعد فاعلا أصليا لا مجرد شريك ، لأن الطرق أو المناورات الاحتيالية من العناصر الأساسية لتكوين الركن المادي لجريمة النصب[3]. و يترتب على ذلك عدم تحقق الشرط فيها لو تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه بغير طلب من الجاني ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الجاني لأن ذلك لا يعدو أن يكون إلا كذبا مجردا لا يشكل احتيال في القانون.

[1]- محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 238 و 239.
[2]- أنظر، أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 320.
[3]- أمال دربال ،مرجع سابق ،ص37.

الشرط الثاني: أن يقوم الشخص الثالث بإضافة جديد إلى أكاذيب الجاني و إلا لا يعتد به. بمفهوم المخالفة لا يعتبر شخصا ثالثا إذا كانت أقواله مجرد ترديد أقوال الفاعل[1]، بمعنى آخر استقلالية بين كلام الفاعل و الشخص الثالث.

وعليه يتضح على النحو المبين عليه بتوافر الشرطين السابقين يتحقق النشاط الإجرامي سواء كان تدخل الشخص الثالث بطريقة مباشرة في صورة القول الشفوي الذي يصدر عن هذا الشخص أثناء حديث المحتال مع المجني عليه أو يكون بطريقة غير مباشرة في شكل رسالة مكتوبة أو بالهاتف و لا يهم إذا كان هذا الشخص حقيقيا أم وهمياً[2].

ثالثا: غاية الطرق الاحتيالية

بعد ذكر الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام النشاط الإجرامي فإن استعمال المناورات الاحتيالية المدعمة بالمظاهر الخارجية لا تكفي لوحدها بل لابد من تحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (372) من قانون العقوبات المحددة على سبيل الحصر و هي:

أ- إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة:

تجدر الإشارة في البداية أن النص العربي في المادة (372) المذكورة آنفا لا يتضمن هذا الغرض و إنما مستوحى من النص باللغة الفرنسية .

و يقصد بالإيهام هو إيهام الشخص العادي متوسط الذكاء المفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير.

أما المقصود بكلمة مشاريع كاذبة أنها كل استثمار تجاري أو صناعي أو مالي تحقق مزايا أوأرباح سواء كانت مادية أو معنوية ، بالإضافة إلى مشاريع وهمية (غير حقيقية)[3]، مثال ذلك من ينشأ شركة خيالية و يلجأ إلى الإشهار لدفع الجمهور إلى اكتتاب حصص أو تأسيس وكالة سياحية.

[1]- نائل عبد الرحمن صالح ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة والاحتيال و إساءة الائتمان و الملحقة بها) ، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق ، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 1989، 163.

[2]-أنظر ، نفس المرجع ، ص165.

[3]-أنظر، مريم عراب، مرجع سابق، ص 47 و 48 .

ب - الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:

من قبيل السلطة الخيالية كالمحامي الذي يوهم شخص بأن له سلطة أو محل ثقة في استطاعته أن يحصل له على حكم قضائي في مصلحته ، أما الاعتماد المالي الخيالي كمن يدعي أنه رجل أعمال ولديه أموال طائلة مما يؤثر عل الضحية فتضع ثقتها فيه و تبرم عقدا أو تسلمه أموال[1].

ج- إحداث الأمل بالفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية:

يقصد بإحداث الأمل بالفوز و هو خلق الأمل في ذهن المجني عليه بنجاحه أو حصوله على فائدة سواء كانت مادية أو معنوية ، أما الخشية من وقوع واقعة وهمية يقصد بها خلق التخوف في المجني عليه من وقوع حادث مؤلم للحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أن يفقد أمرا ما لو كانت شقة مثلا. و هذا ما جاء في قضية طرحت على القضاء الجزائري أين تتلخص أهم وقائعها في ".... أن بتاريخ 2016/11/13 اقترح الجاني على المجني عليه أن يبيعه شقة سكنية بمبلغ 3.000.000 دج ، فوافق على ذلك و اتفقا على إتمام إجراءات البيع الرسمية و نقل الملكية بعد تسوية وضعيتها من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري في إطار التنازل عن السكنات ، ثم بعدها طلب الجاني من المجني عليه تسليمه ثمن البيع حتى يباشر إجراءات البيع إضافة إلى تسديد جميع مستحقات ديوان الترقية و التسيير العقاري حتى يتم تطهير الشقة ، وبالمقابل المجني عليه سلمه المبلغ كاملا ، لكن مع مرور الوقت بدأ الجاني في التماطل و الهروب من تسليم الشقة و إتمام إجراءات نقل الملكية بالشكل الرسمي "

و لهذه الأسباب حكمت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة النصب و عقابه بسنة واحدة حبس ، منها شهر واحد حبس نافذ و أحد عشر شهرا (11) حبس غير نافذ ، مع إلزامه برد المبلغ الذي قبضه المقدر ب 3.000.000 دج و كذلك دفع التعويض[2].

مما سبق يتضح أن المناورة المستعملة يجب أن تكون سابقة على استلام الأموال مهما كانت المدة الحاصلة، كما لا يشترط تحقق النصب اتفاق الغاية مع الواقع بل حتى و لو كان لادعاء الجاني نصيب من الحقيقة مادام الغرض الذي يوهم به المجني عليه غير حقيقي فيتحقق النصب .

[1]- عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 223.

[2]- حكم صادر عن محكمة المدية، القسم الجزائي ، المؤرخ في 11 ماي 2017، القضية رقم17/01051

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تتم جريمة النصب بتحقيق النتيجة المتمثلة في "الاستيلاء على مال الغير" حيث أن هذا الأخير(المال) هو محل الجريمة من خلال ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة (372) ليشمل بمعناه الواسع الأموال و المنقولات و السندات و التصرفات و الأوراق المالية والوعود والمخالصات و الإبراء من الالتزامات . تطبيقا لذلك كادعاء الجاني بان له القدرة على تعيين المجني عليه في وظيفة معينة فينخدع هذا الأخير و يطلب من والده تسليم الجاني مبلغا من المال كمقابل لأداء هذه الخدمة فيحقق الأب هذا الطلب . و ينتج عن ذلك أنه لا يستلزم أن يكون المجني عليه في النصب هو نفسه الذي يجب أن يسلم المال فقد يتم التسليم من غيره قد يكون شريكا مع الجاني في جريمة النصب[1].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط عنصر الضرر حتى تكون الجريمة تامة أين استعمل فيه " الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها "[2].

مما سبق عند استقرائنا للنص نجد المشرع الجزائري غايته من التوسع في استعمال العبارات كانت محاولة منه حماية الغير من الوسائل التدليسية كما أنه استبعد العقار في كونه محل لجريمة النصب.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة

يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون علاقة سببية بين الوسائل التدليسية المنصوص عليها في المادة (372) على سبيل الحصر و تسليم المجني عليه المال، بمفهوم المخالفة يكون التسليم قد تم نتيجة لوسائل التدليس التي لجأ إليها الجاني[3].

كما تقتضي بالضرورة أن الوسائل التدليسية تكون سابقة على التسليم مثال ذلك:أن يسلم تاجر إلى شخص بضاعة باعها له و اقتضى ثمنها شيكا تبين انه بدون مقابل وفاء ، و كانت نية المشتري قد انصرفت إلى الاستيلاء على البضاعة دون سداد ثمنها .أما إذا كانت الوسائل التدليسية لاحقة على تسليم المجني عليه ماله إلى المتهم ، فان العلاقة السببية تنتفي و بالتالي لا تقوم جريمة النصب مثال

(1)- عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 228.
(2)- أمال دربال ، مرجع سابق ، ص 45.
(3)- حبيب بوسماط ، جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام 2018-2019 ، ص54.

ذلك: تسلم شخص من آخر ورقة مالية لكي يفكها له ثم استعمل الاحتيال حتى يفر بها ، أو إذا استعار شخص دابة الغير ثم ادعى هلاكها أو سرقتها و استعان بشخص ثالث لتدعيم كذبه[1].

الشروع في جريمة النصب

القاعدة العامة أن الجريمة تقع تامة إلا انه قد يمنع لحصول النتيجة أسباب أو حالات فنكون أمام شروع في الجريمة .

و باستقرائنا لنص المادة (30) من قانون العقوبات نجد أن مجرد استعمال إحدى وسائل التدليس لا تكفي لوحدها لقيام جريمة النصب ما لم يكن القصد من ذلك الاستيلاء على مال المجني عليه ، و عليه إذا كان القصد غير ذلك لا يقوم الشروع في الجريمة . لأن الشروع تعريفا هو البدأ في النشاط الإجرامي مع عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني .

أما الأفعال السابقة على استعمال وسيلة التدليس، فلا تحقق مرحلة البدء في التنفيذ، و إنما تعد من الأعمال التحضيرية لتنفيذ الجريمة و هي أعمال غير مجرمة، مثال: تزويد السند تمهيدا لتقديمه إلى المجني عليه بقصد تدعيم أكاذيب الجاني، أو تأثيث عيادة لممارسة مهنة الطب من شخص ينوي انتحال صفة الطبيب، أو الاتفاق مع الشخص الذي سيدعم مزاعم الجاني لدى المجني عليه[2].

كما تصدر الإشارة إلى الاستحالة في جريمة النصب كأن يلجأ الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير ثم يتبين أن هذا المال مملوكا له و يجهل ذلك[3]، فلا نكون بصدد جريمة النصب.

الاشتراك في جريمة النصب

نجد أن الاشتراك في جريمة النصب مثله مثل الشروع، يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (42) من قانون العقوبات التي جاء فيها أن الشريك هو الذي لم يساهم في الجريمة إسهاما مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك .

(1)- فتوح عبد الله شاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 568 و 569.

(2)- نفس المرجع ، ص 576.

(3)- عبد الرحمن توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2012 ، ص200.

و حسب قرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/04/19 و الذي يقضي الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية بالقول" أن المحكمة لا ترد على فعل الاشتراك إلا إذا اطلعت على أركان الجريمة الأصلية في إجابتها عن السؤال الرئيسي للفاعل الأصلي إن كان حاضرا و إن كان غائبا يتعين الإشارة لتلك الأركان ضمن السؤال الخاص بالشريك الأمر الذي لم يفعله الحكم المطعون فيه مما يعرضه للنقض "[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب

الركن المعنوي هو تلك العلاقة الرابطة بين نفسية الجاني و ماديات الجريمة ، و لكن لا يظهر في صورة واحدة ، يمكن أن يظهر في صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية أو يظهر في صورة أخرى ألا و هي الخطأ في الجرائم غير العمدية ، و لأن جريمة النصب من فئات الجرائم العمدية فإن يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي هو محل دراستنا ، حيث ينقسم في هذه الجريمة إلى قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

يتطلب قيام القصد الجنائي العام في جريمة النصب توافر عنصرين هما:عنصر العلم و الإرادة.

بالنسبة للعنصر الأول العلم وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. و من هنا يتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة[2].

و في جريمة النصب يتمثل في علم الجاني بمختلف عناصر الجريمة، مع إدراكه أن ما يصدر عنه من خداع مخالف للواقع، و أن ما يستهدفه من الخداع هو حمل المجني عليه على تسليم ماله[3].

إذن ما هي العناصر الأساسية التي ينبغي على الجاني العلم بها لقيام جريمة النصب، و لو انتفى علمه بها لانتفت الجريمة ؟

[1]- المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2006 ، ص 551.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام للجريمة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002، ص 251.

[3]- رياض النعمان، المعجم القانوني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2013، ص 1599.

و للإجابة نجد هذه العناصر تتمثل في علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه لأن هذا الأخير في هذه الجريمة يشكل عنصر أساسي، و عليه وجب لقيام القصد أن يكون الجاني على علم بأن المال مملوك للغير و انه استعمل وسائل تدليسية. بالإضافة إلى علمه بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا المتمثل في إحداث النتيجة .

أما بالنسبة للعنصر الثاني يقصد به اتجاه الإدارة إلى ارتكاب الفعل الذي تقوم به المناورات الاحتيالية ، أي إلى الإدلاء بالأكاذيب و إلى إتيان الأفعال التي تدعمها ، و إثبات أيضا اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و هي سلب مال الغير أو بعضه[1].

وعليه فالقصد الجنائي العام في جريمة النصب هو اتجاه الإرادة إلى سلب مال الغير من خلال الوسائل التدليسية مع علمه بماديات الواقعة الإجرامية و العناصر اللازمة لتحقيقها[2].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يقصد به "نية تملك" المال الذي تسلمه من المجني عليه و حرمان المالك الحقيقي منه، فإذا كان هدفه هو الانتفاع به ثم رده لصاحبه بعد ذلك فلا تقع الجريمة ، و نفس الأمر إذا كان القصد هو مجرد المزاح مع صاحبه و ليس الاستيلاء عليه و حيازته حيازة دائمة[3].

و من هذا القبيل ما حكم به في مصر من عدم قيام الاحتيال بحق من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل البائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط لأنه عجز في النهاية عن دفع باقيها ، لأن اتخاذ الصفة لم يقصد به سلب مال الغير و إنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط و بعضه معجل[4].

ومنه بانتفاء نية التملك ينتفي القصد الجنائي الخاص و بالتالي لا تقوم جريمة النصب.

(1)- أنظر، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 394.
(2)- نسيمة عبد الرحمن علي، مرجع سابق، ص 38 .
(3)- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 20.
(2)- كامل سعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2009 ، ص 236.

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن النصب هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه بواسطة استعمال الوسائل التدليسية التي تعتبر قوام و جوهر جريمة النصب ، إضافة إلى الخصائص التي تتميز بها هي جريمة تقع على الأموال و تغير الحقيقة ،كما أنها جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما . كذلك إن جريمة النصب تتشابه إلى حد كبير مع بعض الجرائم الأخرى ، لعل أهمها جريمة السرقة و خيانة الأمانة و التزوير ،لكنها لا تسْلم من الاختلاف الواقع بينهما و ذلك من خلال النشاط الإجرامي الذي يقع به الاعتداء . ففي جريمة النصب يقع على حق الملكية دون الحيازة في حين أن في جريمة السرقة يقع على حق الملكية و الحيازة معا ، بالإضافة إلى وسيلة الاعتداء التي تكون في جريمة النصب بخداع المجني عليه الذي يدفعه إلى تسليم ماله برضاه ، أما في جريمة السرقة يكون انتزاع الشيء بدون رضى المجني عليه .

كما تختلف جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة من حيث التسليم و الغاية ، فالتسليم في جريمة النصب يكون نتيجة الاحتيال الذي يرتكبه الجاني أما في جريمة خيانة الأمانة يكون بتنفيذ عقد من العقود المنصوص عليها في المادة (376) ،أما الغاية في جريمة النصب تهدف إلى نقل حيازة تامة للجاني ، لكن في جريمة خيانة الأمانة تهدف إلى نقل الحيازة الناقصة بناء على عقود الأمانة. بالإضافة إلى تميزها عن جريمة التزوير فهنا نجد الفرق يكمن في بروز اختلافات من حيث الآراء التي تتجلى في الفقه و القضاء و محكمة النقض الفرنسية.

لوجود هذه الجريمة يتطلب ركن مادي الذي يتضمن ثلاثة عناصر وهي أولا النشاط الإجرامي و الذي يتحقق باستعمال أسماء أو صفات كاذبة ، استعمال المناورات الاحتيالية التي تقوم على شرطين الكذب و المظاهر الخارجية، بالإضافة إلى غاية الطرق الاحتيالية المحددة على سبيل الحصر في المادة (372) من قانون العقوبات. أما العنصر الثاني و هو النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاستيلاء على مال الغير ، و لابد من علاقة سببية تربط بين الفعل و النتيجة ، كما خلصنا أن جريمة النصب يقع فيها الشروع ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال من خلال استعماله للوسائل التدليسية إلى أن الأعمال التحضيرية لا ترقى لتنفيذ الجريمة. بالإضافة أنها من الجرائم العمدية التي قوامها القصد الجنائي حيث يقوم الركن المعنوي لها على القصد الجنائي العام والخاص.

وبهذا نكون قد تناولنا بالدراسة ماهية جريمة النصب .

الفصل الثاني

التصدي لجريمة النصب و الجزاءات المقررة لها

نظرا لتفاقم و استفحال جريمة النصب في المجتمع بكافة أشكالها و صورها، و ازدياد خطورتها بشكل مفزع و غريب إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي و المالي والاجتماعي للدول و تعيق تنميتها بسبب التطورات التقنية التي تساعد المحتالين على تنفيذ أحكامهم، لُزِمَ الأمر بإيجاد أساليب ووسائل خاصة ووضع خطط لمكافحة هذه الجريمة ، و هو بالطبع ما تهدف إليه السياسة الجنائية المعاصرة .

بالإضافة إلى عدم اكتفاء النصابين بالاحتيال على الأفراد بل تعدوا ذلك إلى المؤسسات والشركات و البنوك الذين أصبحو ضحايا لهم ، و بالتالي أصبح من الضروري تحقيق مكافحة فعالة لهذه لجريمة من خلال التدابير الوقائية و إسهام كل من الفرد ، الأسرة و الإعلام ، و مؤسسات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية . أما من ناحية أخرى اتخاذ كذلك إجراءات لازمة للكشف عن المجرم و ملابسات الجريمة مع تشديد العقوبة .

كما خصّ المشرع الجزائري جريمة النصب بأحكام قمعية تتضمن عقوبات توقع على مرتكب الجريمة حيث تنقسم إلى عقوبات أصلية الواردة في المادة (372) من قانون العقوبات وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى الظروف المشددة المتعلقة بالجاني و المجني عليه ، والأعذار القانونية من خلال نص المادة (372) التي تحيلنا إلى المادة (368) الخاصة بالأعذار المعفية من العقوبة والمادة (369) المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية أو ما يعرف بالحصانة العائلية .

وعليه للتفصيل أكثر قسّمتُ هذا الفصل إلى مبحثين اثنين خصّصت الأول لسبل مواجهة جريمة النصب و بسطت الثاني للجزاءات المقررة على هذه الجريمة .

المبحث الأول: سبل مواجهة جريمة النصب

تشكل جريمة النصب أهمية كبيرة لما تتسم به من أخطار لا تنحصر فيمن وقعت عليه، وإنما تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع، فأضرارها لا تقتصر على المجني عليه فقط (أي لا تصيب الذمة المالية للمجني عليه وحده) و إنما تسري لتشمل الاقتصاد الوطني أيضا[1].

و منه لدراسة سبل مواجهة جريمة النصب قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تطرقت في المطلب الأول إلى الوقاية من جريمة النصب و تناولت في الثاني آليات الحد من جريمة النصب أما الثالث الإجراءات المتبعة في هذه الجريمة .

المطلب الأول: الوقاية من جريمة النصب

يقصد بالوقاية الحماية و الصيانة من الأذى، أما الوقاية من الجريمة فتفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، بمعنى آخر هي كل جهد يبذل لدعم عملية الضبط الاجتماعي في إخضاع الفرد لقيم المجتمع و ضوابطه و معاييره السلوكية[2].

فالوقاية من الجريمة تتضمن الإجراءات التي تستخدم في الكشف عن الجرائم و ضبطها وجمع الأدلة عنها و التحقيق فيها و إجراءات محاكمتها و تنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها و غيرها من الإجراءات القانونية الأخرى، التي يتكفل ببيانها نظام العدالة الجنائية.

لذا الوقاية من الجريمة تتضمن النشاطات التالية:

1- تطويق أسباب النشاط الإجرامي قبل وقوعه .
2- تطويع بعض البواعث الإجرامية في اطر و اتجاهات مشروعة .
3- استئصال البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية .
4- تقليص الفرص التي تسهم في تكوين السلوك الإجرامي[3] .

[1]- طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص 113.
[2]- نفس المرجع، ص 114 و 115.
[3]- عمر معن خليل، جرائم الاحتيال و آثارها في التنمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2014،ص 158.

أما الوقاية من جرائم الاحتيال يقصد بها اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الجهات المختصة للحيلولة دون قيام النتيجة الجرمية و مواجهة الأسباب الكفيلة لتحقيق هذا النوع من الإجرام و منعه من التواجد على صعيد العلاقات المالية و المعاملات الشخصية[1].

و اثر ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين أفردت الأول للوقاية العامة في جريمة النصب، وبسطت الثاني للوقاية الخاصة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الوقاية العامة لجريمة النصب

الوقاية العامة هي تعني الوقوف على الأسباب العامة و العوامل الدافعة إليها و مواجهتها قبل بروزها و ذلك من خلال الدراسة، التحليل، والعمل على تطوير المجتمع و تحسين الظروف المعيشية للأفراد، و رفع مستوياتهم الصحية و العلمية و الأخلاقية و الاقتصادية بالإضافة إلى إيجاد التشريعات الفعالة التي تكفل الردع العام الحازم لكل من يتورط في ارتكابها . مع ترصين مؤسسات العدالة الجنائية ، و أخصها أجهزة الشرطة و القضاء [2].

و في هذا الصدد نعتبر أن الوقاية العامة في جريمة النصب هي بمثابة إجراء وقائي يمنع وقوع الجريمة.

الفرع الثاني: الوقاية الخاصة لجريمة النصب

تتمثل هذه الوقاية بالتشخيص المبكر للنوازع الاحتيالية التي تبدو عند بعض الأفراد المعرضين للانحراف ، و بذل الجهود الجادة لانتشالهم مما هم معرضون إليه ، كما يقتضي كذلك العناية الخاصة بهم من خلال النصح و الإرشاد و التوجيه و تلمس إشكالاتهم العائلية . و معاناتهم النفسية و العقلية.

فمن المعلوم جنائيا ، أن السلوك الإجرامي في غالبيته يتكون من خلال عملية تطويرية، تبدأ عادة في مراحل الطفولة المبكرة ، لهذا فان العمليات الوقائية الخاصة ، يجب أن تتركز في مرحلتي الطفولة و المراهقة. فمتى ما تطور هذا السلوك إلى فعل مرتكب ، صعب و تعذر مواجهته بأساليب وقائية [3] .

[1]- نسيمة عبد الرحمن علي، مرجع سابق، ص 47.
[2]- طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص 117 و 118.
[3]- نفس المرجع ، ص118.

المطلب الثاني: آليات الحد من جريمة النصب

لقد أضحت جريمة النصب من الظواهر التي تقلق الدول لما تحمله من خطر يهدد المجتمعات و الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لهذه الجريمة و لا شك أن ذلك يتم عن طريق تعاون كل من الفرد و الأسرة مع الإعلام و مؤسسات الدولة للتقليل من هذه الجريمة.

الفرع الأول: دور الفرد و الأسرة في الحد من جريمة النصب

إن للفرد و الأسرة دور فعال و نشيط في الحد من جريمة النصب وهما كالآتي :

أولا: دور الفرد في الحد من جريمة النصب

نجد أن الفرد هو عنصر هام في جريمة النصب، كونه المعرض بشكل أو بآخر للوقوع بين أيدي المحتالين (النصّابين) فلهذا يجب على المواطنين أن يتحلوا بالفطنة و اليقظة للكشف عن الجناة وأساليبهم التدليسية لسلطات الأمن حتى يتمكنوا هؤلاء من إلقاء القبض عليهم هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات و المؤسسات و البنوك فلا يجب أن تقوم بتقديم قروض أو أية عملية صرف بناء على الثقة التي تضعها في المتعاملين معها أو بالنظر إلى ضخامة المشروع بل يجب أن تحصل قبل القيام بأي عملية صرف أو تقديم قرض على ضمانات كافية ويجب التأكد من وجودها و من صحة مالكها[1].

وعليه يجب على الفرد أن يأخذ كل شيء بالحذر و الحيطة حتى لا يجعل من نفسه فريسة سهلة للجناة

ثانيا: دور الأسرة في الحد من جريمة النصب

للعائلة دور تهذيبي أساسي، حيث يبدأ منذ الطفولة المبكرة، و يعني ذلك أنه يدوم فترة أطول و أنه ينتج أثره في وقت يكون الشخص فيه أكثر ما يكون استعدادًا للاستجابة لهذا الأثر، لذا فإن العائلة تلعب دورًا هامًا في تحديد نماذج السلوك المستقبل للطفل.

[1]- www.startimes.com/f.aspxt= 17517248 .19 juillet 2020.

و ليس هناك في الواقع طفل وُلِدَ و به ميل فطري حتمي إلى الإجرام، أو إلى احترام القانون، و العائلة بوصفها المؤسسة الأولى ، فهي التي تؤثر في تحديد السلوك المستقبل لهذا الطفل.

تجدر الإشارة كذلك أن التهذيب في العائلة، يصدر عن أشخاص تربطهم بالطفل صلة طبيعية، تمتد إلى أعماق كيانه النفسي، و ترتبط برباط وثيق بين شخصيته و شخصياتهم، بمعنى آخر حرصهم على حسن تهذيبه و بالمقابل الاستجابة لهذا التهذيب.

و بالنظر إلى شريعتنا الإسلامية السامية، فهي تجعل من التربية الصالحة حقا للصغير على والديه. فمن حق الصغار في التربي و التأدب، و الإعداد الصحيح للمستقبل، و هو أمر منوط بآبائهم، فالأصل أن الأب هو المسؤول شرعا عن الوفاء بهذا الواجب[1].

و في القرآن الكريم نقرأ توجيهات تربوية حكيمة في نصائح لقمان عليه السلام لابنه، فقال تعالى: " يَا بُنَيّ إنّها إنْ تَكُ مِثْقَال حبّةٍ من خِردَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأرضَ يَأْتِ بها اللهُ إنّ اللهَ لَطِيفٌ خَبيرْ(16) يَا بُنَيّ أقِمْ الصّلاة و أَمْرُ بالمعْروفِ و اِنْهِ عَنِ المُنْكَر و اصْبُر علَى ما أصابَكَ إنّ ذَلكَ مِنْ عَزْمِ الأمُور (17) و لا تصْعّر خدّك للنَاسِ و لا تَمْشِي في الأرْضِ مَرَحًا إنّ اللهَ لا يُحِب كل مُخْتَالٍ فَخُورٍ(18)[2].

و في الحديث الشريف " مَا نحل والد ولدًا من نحِل أفضل من أدبٍ حسن" ،و قول الرسول صلى الله عليه و سلم: لأَن يُؤدّبَ الرجُل ولَدَه خيرٌ له من أَنْ يتصدّقَ بصَاعٍ" . و يقول الإمام الغزالي (و الصبي أمانة عند ووالديه ، و قلبه الطاهرة جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش و صورة، وهو قابل لكل ما ينقش عليه، و مائل إلى كل ما يمال به إليه، فأن عُودَ الخير و علّمه نشأ عليه و سعد في الدنيا و الآخرة، و شاركه في ثوابه أبواه و كل معلم له و مؤدب، و أن عُودَ الشر و أهمل إهمال البهائم شقِي و هلك، و كان الوزر في رقبة القيّم عليه و الوالي له و الصبي إن أهمل في ابتداء نشوئه خرج في الأغلب رديء الأخلاق كذابًا حسودًا، سروقًا نمامًا لحوحًا ذا فضول و ضحك ، و إنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب) .

و عليه يقع على عاتق الأسرة واجب ديني أخلاقي و تربوي في توجيه أبنائها التوجيه الحسن والقويم، وأهمية بِنائِهِمْ على أُسس التعامل الشريف مع الآخرين، و أن تسود علاقاتهم الأمانة والصدق و حسن النية[3].

(1)- طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص 120 و 121.
(2)- سورة لقمان ، الآيات 16 و17 و 18 .
(3)- طاهر جليل الحبوش، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الثاني: دور الإعلام في الحد من جريمة النصب

يعتبر الإعلام في نفس الوقت مهما للتقليل من هذه الجريمة ، كون أن الجهد الذي تبذله أجهزة الأمن يتضاعف يوما بعد يوم و ذلك باستعمال وسائل الإعلام كالصحافة و التلفزة و الإذاعة و ذلك عن طريق عرض البرامج التعليمية و المحاضرات لأجل توعية المواطنين و تفطينهم لعدم الوقوع بين أيدي الجناة و من خلال التوضيحات المقدمة لهم حول الأساليب و الحِيل و الوسائل المستعملة في النصب هذا من جهة ، لكن من جهة أخرى و مع تطور أساليب النصب أدى الأمر بالجناة إلى استعمال وسائل الإعلام لنشر إشهارات عبر التلفزة و الإذاعة و الصحافة حول مشاريعهم الوهمية لحمل المواطنين على استثمار أموالهم كون أن المواطنين يضعون ثقة تامة في المعلومات المنشورة عبر التلفزة و الإذاعة ثم يتبين لهم بعد ذلك أن تلك المشاريع كانت وهمية و أنهم كانوا ضحايا لعملية النصب.

و من ثمة لتفادي هذا النوع عن التدليس على التلفزة و الإذاعة و الصحافة يستوجب أن لا يتم الإعلان عن أي مشروع مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي و من قانونيته و هذا حتى تكون لأجهزة الإعلام دور إيجابي في ذلك[1].

و في هذا الصدد نعتبر للدور الإعلامي ميزة، إلى جانب الدور الفردي و الأسري للحد والتقليل من هذه الجريمة.

الفرع الثالث: دور مؤسسات الدولة في الحد من جريمة النصب

قد لا تكفي الأدوار سابقة الذكر وحدها في الحد من جريمة النصب، لذا وجب مساهمة مؤسسات الدولة في القيام بذلك .

أولا: دور المؤسسات التشريعية في الحد من جريمة النصب

إن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين، ولإبراز دورها في الحد من الجريمة ينبغي أن تكون نصوصها القانونية مفهومة و غير غامضة[2].

[1]- www.startimes.com/f.aspxt = 17517248 .19 juillet 2020.

[2]- نسيمة عبد الرحمان علي، مرجع سابق، ص 50.

و من دون شك أنّ النص الجنائي كقاعدة قانونية يهدف إلى حماية المجتمع و الفرد ، لذلك فالتشريع يتضمن تحقيق الردع بنوعيه عام و خاص .

يتمثل الردع العام في وقاية الأفراد من الانحراف و الوقوع في هذه الجريمة، أما الردع الخاص وهو ما يتضمنه النص من عقاب أو تدبير حتى يصبح الفرد صالحا مقوم السلوك[1].

بالإضافة إلى الرقابة على مدى حسن تنفيذ القوانين التي سنها هذا البرلمان.

وعليه، يتبين لنا أن خصوصية النص القانوني تكمن في كونه وسيلة مجدية في الحد من هذه الجريمة من خلال صياغته القانونية سواء في تجريم الفعل أو في العقوبة المقررة.

ثانيا: دور المؤسسات التنفيذية في الحد من جريمة النصب

إن السلطة التنفيذية باعتبارها هيئة تختص بتنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية ، فدورها في الحد من جريمة النصب يكمن في حفظ الأمن الداخلي و تحقيق الصالح العام مع تنفيذ وتوفير كل ما تحتاج إليه قطاعات الدولة في الصحة و الصناعة و التعليم و حتى في التجارة .

بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على مدى حسن تنفيذ القوانين التي سنّها البرلمان، مع عدم مخالفتها وفقا لما ينص عليه القانون و إلاّ يتم الحكم ببطلان قراراتها مع عدم سريان تنفيذها .

ثالثا: دور المؤسسات القضائية في الحد من جريمة النصب

من المعلوم أن الجهة القضائية هي المختصة بتطبيق العقاب على مرتكب الجريمة حتى تكفل تحقيق الردع العام بالنسبة لكل من يحاول ارتكاب هذه الجريمة و الردع الخاص بالنسبة للجاني .

ومن ثمة تكون العقوبة وسيلة تقويمية في إصلاح ذاته[2]، نتيجة لما توفره المؤسسة الإصلاحية لإدارة السجون من خدمات تعليمية، صحية و اجتماعية و برامج ثقافية . فيصبح للجاني الحق في مواصلة الدراسة و مزاولة مهنة أو حرفة ليكسب عيشه بطريق مشروع .

[1]- عمر معن خليل ، مرجع سابق ، ص173 و 174.
[2]- طاهر جليل الحبوش ، مرجع سابق ، ص139.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في جريمة النصب

في حالة عدم الامتثال للوقاية تقع الجريمة، هنا ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن ملابسات الجريمة و المجرم و تقديمه للعدالة و تنفيذ الحكم عليه.

و لدراسة هذه الإجراءات بشأن جريمة النصب قسّمت هذا المطلب إلى فرعين اثنين أفردت الأول لجمع المعلومات و إجراءات الضبط، و بسطت الثاني لجمع الاستدلالات و تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول: جمع المعلومات و إجراءات الضبط

من خلال هذا الفرع سأتطرق إلى أساليب البحث و التحري التي تبادر بها مصالح الشرطة القضائية في تدخُلاتها للتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له .

أولا: جمع المعلومات

تعتبر كأول إجراء متّبع من قبل الشرطة القضائية و تبدأ فور ورود البلاغ، و تشمل هذه المعلومات ظروف ارتكاب الجريمة و أوصاف المتهمين إذا كانوا قد شهدوا، و كل البيانات التي يمكن الحصول عليها، و تسير عملية جمع المعلومات فيما يلي:

أ- السعي الدائم خلف جرائم الاحتيال في جميع مراحلها، سواء كانت في مرحلة الأعمال التحضيرية أو في مرحلة التنفيذ الفعلي أثناء عملية النصب، و يكون ذلك عن طريق المصادر السرية للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ووحدات مكافحة جرائم النصب بالمديريات .

ب- تلقي البلاغات من المواطنين و من أحد المصادر السرية التي تفيد قيام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة النصب باستعمال وسيلة من وسائل التدليس، و يتم هذا من خلال ما يلي:

1- الكشف عن طريق الأرشيف للبحث عن الأشخاص المسجلين الذين سبق ضبطهم في قضايا اتبع فيها ذات الأسلوب و التحري عن علاقاتهم بتلك الجريمة.

2- إخطار البنوك و المصارف بمواصفات العملات الورقية المزورة للإبلاغ عن أي عملات ورقية قد ترد إليهم من مرتكبي جرائم النصب، حيث أن كثرة المعلومات تفيد في عملية ضبط مرتكب الجريمة

3- الدفع بالمصادر السرية الموثوق فيها داخل أوساط النصابين[1].

[1]- سعد أحمد سلامة ، الحلقة العلمية (تكامل جهود الأجهزة الأمنية و العدلية في مكافحة جرائم الاحتيال)، الوقاية من جرائم الاحتيال ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، في 25 - 29 نوفمبر2006 ، ص 12 .

و قد أوجب القانون على رجال الشرطة أن يقبلوا البلاغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يتم تحويلها فورًا إلى النيابة العامة و عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، و إثبات ذلك في محاضر مُوَقَعْ عليها منهم حسب المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية ، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات و مكان حدوثها.

ج- حصر العناصر الإجرامية التي تباشر هذا النوع من الجرائم و تسجيلهم، و تحديث صورهم الفوتوغرافية المحفوظة بالملفات و التحري عن طريق رصد تحركاتهم أولا بأول، ووضعهم تحت المراقبة الدقيقة المستمرة.

د- تطبيق القوانين الخاصة بحرية بشأن المشتبه فيهم، و تنظيم وضعهم تحت المراقبة .

هـ- الاستعانة بالمرشدين، و تحفيز المواطنين الذين لديهم معلومات عن تلك العناصر الإجرامية وأماكن مباشرتهم لنشاطهم و طرقهم الاحتيالية.

و هنا تصدر الإشارة إلى ضرورة تجنيد أكبر قدر ممكن من المصادر السرية خاصة في الأوساط المالية و البنكية و تنشيطها بشكل مستمر[1].

ثانيا: إجراءات الضبط

يتمثل هذا الإجراء فيما يقوم به جهاز الأمن عقب ارتكاب جريمة معينة من إجراءات ضبط الجريمة و التحري عن مرتكبيها و ضبطهم و تقديم أدلة الاتهام ضدهم، تمهيدا لمحاكمتهم و توقيع الجزاء عليهم .

لذلك يتم تكليف مجموعة من الضباط المتخصصين من الناحية الفنية في كيفية التعامل مع الأدوات و الآلات الحديثة التي تستخدم في ارتكاب جريمة الاحتيال، و لا سِيما أجهزة الحاسب الآلي لأن أي تعامل خاطئ قد يتسبب في فقد دليل جوهري على ارتكاب هذه الجريمة[2].

[1]-سعد أحمد سلامة ، مرجع سابق ، ص13.
[2]- نفس المرجع ، ص 12. -

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات و تنفيذ الأحكام

يكون هذا من خلال جمع الأدلة و الوسائل المستخدمة فيها ، مع البحث عن مرتكبي الجريمة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : جمع الاستدلالات

يمثل هذا الإجراء دورًا مهمًا في الكشف عن الجريمة و يقوم التحقيق في هذا النوع على خبرة المحقق بالإضافة إلى المعلومات الأمنية الجنائية التي يحصل عليها.

و في هذا الصدد جمع الاستدلالات تبدأ مباشرة بعد توافر الأدلة التي تدعم التهمة الموجهة إلى المتهم، و يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات إجراء معاينات إذا تطلب الأمر ذلك[1]، أو الاستماع إلى شهادة الشهود و مواجهتهم مع المتهم، أو فيما بينهم . و كذلك الاستعانة بالخبراء حسب المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية ، و إجراء التفتيش في أماكن تواجد المتهم أثناء ارتكاب جريمته، أو أي مكان آخر يجد المحقق فيه ضرورة التحري عن كل ما له مساس بالجريمة في المواد من (44) إلى (47) مكررو المواد (81) إلى (83) من قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى قيام المحقق بسؤال المتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة إليه، و بيان دفاعه عن الأدلة المتحصلة ضده.[2]

ثانيا : تنفيذ الأحكام

يبعث هذا الإجراء في نفوس المواطنين الشعور بالأمن و الاستقرار نتيجة لنجاح جهاز الشرطة القضائية في القيام بمهامهم و ضبط مرتكبي الجريمة .

أما من ناحية أخرى تخويف كل من يحاول الإقدام على ارتكاب الجريمة مستقبلا خشية ضبطه و تعرضه لإجراءات المحاكمة و توقيع العقاب عليه [3].

مما سبق يتضح لنا أن الوقوع في أي خطأ في الإجراءات المخولة للضبطية القضائية يؤدي بالضرورة إلى بطلان ذلك الإجراء حسب المادتين (38) و (48) من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]- المادة (42) ، من الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - سعد أحمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 14 و 15
[3]- نفس المرجع ، ص13 و14 .

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة النصب

يتحقق قمع جريمة النصب بتوقيع العقوبة على الجاني، و العقوبة هي ما يكفل تحقيق الردع الخاص بالنسبة للمتهم و الردع العام بالنسبة للأشخاص الذين يحاولون ارتكاب الأفعال المجرمة، خاصة في الوقت الذي أصبح فيه الاستيلاء على المال يشكل تهديدا خطيرا على كيان الدولة واستقرارها لذلك نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة النصب في نص المادة (372) من قانون العقوبات حول دراسة هذه العقوبات قسّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين إثنين خصّصت الأول للعقوبات المقررة لجريمة النصب، و تطرقت في الثاني إلى الظروف المشددة والأعذار المخففة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة النصب

توقع على الجاني المدان بجنحة النصب عقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، كما حدد عقوبة الشروع فيها[1].

وعليه تناولت بالدراسة العقوبات الأصلية في فرع أول و العقوبات التكميلية في فرع ثان وكذلك العقاب على الشروع.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة النصب

العقوبات الأصلية هي "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"[2]. أي أنها تلك العقوبات التي يمكن الحكم بها منفردة دون أن تلحقها أية عقوبة أخرى فهي عقوبات مستقلة.

من خلال نص المادة (372) من قانون العقوبات يتضح أن مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000 ألف إلى 100.00 ألف[3] .

لقد حدد المشرع الأردني بناء على نص المادة (417) العقوبة الأصلية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار[4].

(1)- أنظر، أمال دربال ، مرجع سابق ، ص 81.
(2)- المادة (04) فقرة (02) ، من الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات .
(3)- المادة (372) فقرة (01)، من الأمر رقم 66/ 156، المتضمن قانون العقوبات .
(4)- محمد سعيد نمور، مرجع سابق ،ص 285.

في حين أن الملاحظ في نص المادة (366) من القانون الفلسطيني حدد عقوبة الحبس من أسبوع إلى ثلاثة سنوات، مع عدم تطرقه إلى عقوبة الغرامة[1].

بما أن جريمة النصب هي جنحة وعليه، فإن الحبس و الغرامة هما العقوبتان الأصليتان المقررتان لها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة النصب

العقوبات التكميلية هي " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية"[2].

في هذه الحالة تتمثل العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم من بعض أو من جميع الحقوق الواردة في المادة (14) أو من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر[3].

ومن المفيد التذكير بما جاء في المادة (09) مكرر (01) كما يلي :

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .
3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذً أو مدرسا أو مراقبا .
5- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما .
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري ترك أمر تقدير العقوبات التكميلية لقاضي الموضوع.

(1)- محمد علي السالم الحلبي ، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 172.
(2)-المادة (04) فقرة (03) ، من الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات.
(3)- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر،2007 ، ص 111.

العقوبة المقررة في حالة الشروع

كون أن جريمة النصب جنحة، وبالرجوع لأصل العام أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا إذا وجد نص صريح يعاقب عليه و بنفس العقوبة المقررة قانونا .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عاقب على الشروع في جريمة النصب كما لو تمت الجريمة، و ذلك بقوله:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك ..."[1].

كما عاقب أيضا المشرع الفرنسي على الشروع في الجريمة بذات عقوبة الجريمة التامة حسب المادة (313) فقرة (03) من قانون العقوبات[2].

العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في جريمة النصب

إذا كان الشخص الطبيعي في جريمة النصب يعاقب على فعله، فان الشخص المعنوي كذلك توقع عليه عقوبات أثناء ارتكابه لهذه الجريمة ، و المتمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية [3].

المطلب الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المخففة

كما ذكرنا آنفا أن مرتكب جريمة النصب توقع عليه عقوبات أصلية و تكميلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها .

وعليه تطرقت في هذا المطلب إلى الظروف المشددة في فرع أول ثم الأعذار المخففة في فرع ثان .

[1]- المادة (372) فقرة (01) ، من الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات .
[2]- باسم شهاب ، مرجع سابق ، ص196.
[3]- المادة (18) مكرر ، من الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: الظروف المشددة في جريمة النصب

نقصد بها تشديد العقاب و في هذه الحالة نص المشرع الجزائري على ظرفين إثْنين أحدهما يتعلق بالجاني و الآخر يتعلق بالمجني عليه و هذا الآتي بيانه.

أولا: ظروف مشددة تتعلق بالجاني

و هو الظرف المنصوص عليه في ذات المادة (372) في فقرتها الثانية و التي جاءت على النحو الآتي: " إذ وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية"[1]، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 400.000 ألف.

ثانيا: ظروف مشددة تتعلق بالمجني عليه

نكون بصدد هذا الظرف فيما لو كانت الضحية هي الدولة أو إحدى مؤسساتها، ففي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات. و هو المنصوص عليها في المادة (382) مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري

و قبل التعديل لنص المادة (382) مكرر بموجب القانون رقم 01-90 المؤرخ في 2001/06/26، كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح الأمة[2].

و عليه ، يتضح مما سبق أن الظروف المشددة سواء التي تعلقت بالجاني أو المجني عليه عقوبة الحبس فيها تشدد في حدها الأقصى لتصل إلى (10) سنوات، أما الغرامة فالتشديد كان فقط بالنسبة للجاني و الذي كان من المفروض أيضا أن عقوبة الغرامة تشدد فيها بالنسبة للمجني عليه.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية في جريمة النصب

تحيلنا المادة (373) من قانون العقوبات الجزائري إلى المادتين (368) و (369) الخاصتين بالأعذار المعفية للعقاب، و قيود تحريك الدعوى العمومية أو ما يعرف بالحصانة العائلية.

[1]- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2007، ص43.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 329.

أولا: الأعذار المعفية من العقوبة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في نص المادة (373) من نفس القانون و هي خاصة بالأعذار المعفية من العقوبة.

فتتمثل هاته الأخيرة من خلال المادة (368) فيما يلي :

أ- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

ب- الفروع إضرارا بأصولهم.

و الجدير بالذكر أن العذر المعني لا يطبق إلّا على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (372) ، أما إذا كانت هناك ظروف مشددة أي جريمة النصب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (372) فإن العذر المعفي لا يطبق، و بالتالي لا يعفى الفاعل من العقوبة[1].

ثانيا: قيود تحريك الدعوى العمومية

نجد أن قيود تحريك الدعوى العمومية في نص المادة (369) من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر2015 المعدل و المتمم ، تكون بناء على شكوى الشخص المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، و يضع التنازل عن الشكوى حدا لهذه الإجراءات .

و الجدير بالذكر أن هذا القيد لا يطبق على هذه الجريمة في حالة اقترانها بظرف مشدّد، أي المذكورة في المادة (372) في فقرتها الثانية[2].

[1]- ابن شيخ لحسين، مرجع سابق ، ص 203.
[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة .

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن مواجهة جريمة النصب تكمن في سبل الوقاية بنوعيها العامة و الخاصة هذا من جهة ، أما من جهة أخرى ظهور آليات للحد من هذه الجريمة على أن تتعاون فيما بينها للقيام بذلك ، حيث نجدها تتمثل بالدرجة الأولى في الفرد كونه هو العنصر الرئيسي المعرّض في هذه الجريمة ، بالإضافة إلى الدور الأسري كون أن الأبوين هم المسؤولين شرعا في تكوين وتربية الطفل منذ ولادته.و إلى جانب ذلك نجد أيضا الدور الإعلامي هو الأخر الذي من خلاله نستطيع التقليل من جريمة النصب ، بالإضافة إلى مؤسسات الدولة ، التشريعية منها المتمثلة في البرلمان من اجل سن النصوص القانونية على أن تكون واضحة المحتوى ، أما التنفيذية فتختص بتنفيذ القوانين المقرّة من قبل السلطة التشريعية مع تحقيقها للصالح العام ، أما بالنسبة للسلطة القضائية المكلفة بتطبيق العقاب على مرتكب الجريمة من اجل تحقيق الردع العام و الخاص ، ولا شك أن جريمة النصب لا تخلو من العقوبات التي تنقسم إلى عقوبات أصلية حسب نص المادة (372) في فقرتها (01) وذلك بعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 ألف إلى 100.000 ألف دج ، والعقوبة التكميلية في نفس المادة من فقرتها (03) ، بالإضافة إلى العقاب على الشروع و الذي يكون بنفس العقوبة المقررة في الجريمة التامة . مع كذلك التطرق إلى الظروف المشددة المتعلقة بالمجني و المجني عليه و الأعذار القانونية المنصوص عليها في المادة (373) من قانون العقوبات و التي بدورها تحيلنا إلى الأعذار المعفية من العقوبة في نص المادة (368) و قيود تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى حسب نص المادة (396).

خاتمة

بعد دراسة موضوعنا في فصلين كاملين، جريمة النصب تعد من أهم جرائم الاعتداء على الأموال حيث أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات و تتطور أساليبها بتطور الحياة. و لا شك أن هذا الازدياد الملحوظ يسببه استمرار الكثيرين من الضحايا بالتحلي بالبساطة ، السذاجة المترتبة على الخلل الكبير في القيم الثقافية ، و التربوية ، يسنده وجود نفوس شريرة لا يهنأ لهم مقام، وهي ترى المال بأيدي هؤلاء البسطاء ، و لو كان من عرق جبينهم ، و كدح أيديهم .

خلصتُ في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

الاحتيال وسيلة للنصب و ليس العكس .

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة النصب في المادة (372) من قانون العقوبات الجزائري و إنما حدد الأركان و العناصر التدليسية، بالإضافة إلى الظروف المشددة و الأعذار المخففة .

جريمة النصب لا تقوم إلا بقيام ركنيها المادي و المعنوي .

نظرا لشيوع جريمة النصب بكم هائل لما تتميز به بطابعها الذهني أين يستخدم الجاني ذكائه دون اللجوء إلى أساليب العنف و القوة.

بالإضافة أنها لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية و إنما تعدت إلى أكثر من ذلك، حيث شملت الوسائل الحديثة .

تساهم في إرباك الحياة الاقتصادية كغيرها من جرائم الأموال كالسرقة و التزوير .

الدور المهم للأجهزة الأمنية و الإعلام في إيصال المعلومة و الخبر عن الجريمة كمهمة إنسانية و قانونية ، إضافة إلى دور الفرد و الأسرة في الحد من جريمة النصب .

تدابير الدولة للوقاية من الجريمة تعتبر من ضمن الإجراءات التي تتخذ طبيعة متغيرة، الهدف منها منع و مواجهة ظاهرة إجرامية لتحقيق مصالح على مستوى الفرد و الدولة

بعد استعراض النتائج المتوصل إليها و المتعلقة بجريمة النصب، يمكننا إدراج بعض الاقتراحات وذلك كالأتي:

اختلاف في صياغة النص باللغة العربية عن اللغة الفرنسية فيما يتعلق بمصطلح المناورات الاحتيالية ، حيث ورد في النص باللغة الفرنسية مصطلح " Manœuvre frauduleuses" الذي نعني به المناورات الاحتيالية، في حين أن هذا الشيء لا نجده في النص باللغة العربية لذلك وجب إضافة مصطلح المناورات الاحتيالية باعتبارها من ضمن النشاط الإجرامي .

بالموازاة نقترح ضرورة الالتزام بالترجمة الصحيحة من النسخة الفرنسية إلى النسخة العربية و الحرص على الصياغة القانونية الواضحة للنص التجريمي .

يجب عدم الإعلان عن أي مشروع في وسائل الإعلام مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي ومن قانونيته و هذا حتى يكون لأجهزة الإعلام دور ايجابي في مكافحة جريمة النصب .

توفير أجهزة المراقبة في الأماكن التي تعرف انتشار كبير لهذه الجريمة كالمحلات التجارية والأماكن المخصصة للشعوذة ، حتى يتسنى للشرطة القبض على الجناة .

معالجة الأسباب و العوامل التي تدفع الأفراد إلى اللجوء للطرق غير القويمة للكسب غير المشروع ، و ذلك بإيجاد فرص عمل بالنسبة للعاطلين و العمل على تطوير المجتمع و السعي لخلق تنمية اجتماعية متوازنة .

ضرورة أخذ المجني عليه الحيطة و اليقظة حتى لا يجعل من نفسه فريسة سهلة، كون له دور في الجريمة سواء من حيث طمعه أو سذاجته .

إعادةُ النظر في تكييف جريمة النصب و العقوبة المقررة لها بالشكل الذي يتناسب و أهمية هذه الجريمة ، و يكفل إضفاء الحماية الجنائية على هذا المال .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

مصادر و مراجع باللغة العربية:

أولًا: القرآن الكريم

ثانيا: القواميس

1- المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق للتوزيع المكتبة الشرقية ، بيروت، 1986 .

2- ابن منظور، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر، لبنان ، بيروت ، 1997.

3- رياض النعمان ، المعجم القانوني ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن ،عمان ، 2013.

ثالثاً: الكتب

1- احمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986.

2- نائل عبد الرحمن صالح ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة و الاحتيال و إساءة الائتمان و الملحقة بها)، الجامعة الأردنية ، كلية الحقوق، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، 1989 .

3- محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، الدار الجامعية ، مصر ، الإسكندرية ، 1994 .

4- إبراهيم حامد الطنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، 1999 .

5- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف ، مصر ، الإسكندرية ، 1999 .

6- محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الثقة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، عمان ، 2000 .

7- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .

8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام للجريمة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

9- فتوح عبد الله شاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

10- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2007 .

11- عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

12- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأموال ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2007 .

13- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأموال ، الموسوعة الجنائية الثالثة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .

14- كامل سعيد ، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2009 .

15- محمد علي السالم عياد الحلبي ، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

16- أسامة حمدان الرقب ، جرائم النصب و الاحتيال (الأساليب – المظاهر- العلاج) ، الطبعة الأولى ، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2012 .

17- عبد الرحمان توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأموال وفق احدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان، 2012 .

18- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، سكيكدة ، 2012 .

19- باسم شهاب ، جرائم المال و الثقة العامة (السرقة - خيانة الأمانة - الاحتيال - إصدار شيك بدون رصيد) مع الجرائم الملحقة بها أو القريبة منها في ظل التشريعات الجزائرية و المقارنة، بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2013 .

20- بكري يوسف ، بكري محمد ، قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 .

21- طاهر جليل الحبوش ، جرائم الاحتيال (الأساليب و الوقاية و المكافحة) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2014 .

22- عمر معن خليل ، جرائم الاحتيال و أثارها في التنمية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2014 .

23- محمود احمد طه ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال ، الجزء الثالث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الإمارات ، 2014 .

24- عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات - جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2018 .

25- ابن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر .

26- عبد الرحمن خلف، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال (السرقة ـ النصب ـ خيانة الأمانة) وفقا للأحدث أحكام النقض ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

27- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، جريمة النصب و الاحتيال ، مكة المكرمة .

28- محمد مردان ، التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

29- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت .

رابعاً: الموسوعات

1- محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، 2000 .

خامساً: الرسائل و المذكرات القانونية

1- محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال – دراسة مقارنة ، الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة ماجستير ، القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2008 .

2- أمال دربال ، النصب في التأمينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2011- 2012 .

3- مريم عراب ، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص المقارن قانون الأعمال ، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد ، 2011- 2012 .

4- نسيمة عبد الرحمان علي ، جريمة النصب – دراسة قانونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، عفرون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 -2013 .

5- إكرام ولد قادة ، جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2016 -2017 .

6- حبيب بوسماط ، جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2018 - 2019 .

سادساً: الندوات و الملتقيات الوطنية

1- سعد أحمد سلامة ، الحلقة العلمية (تكامل جهود الأجهزة الأمنية و العدلية في مكافحة جرائم الاحتيال)، الوقاية من جرائم الاحتيال ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ، في 25 -29 نوفمبر2006 .

2- علي محمد حسنين حمادة ،الحلقة العلمية (تكامل جهود الأجهزة الأمنية و العدلية في مكافحة جرائم الاحتيال)، الأساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، في 25 -29 نوفمبر2006 .

سابعاً: المجلات القانونية

1- المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2006 .

ثامناً: الأحكام القضائية

1- حكم صادر عن محكمة المدية ، القسم الجزائي ، المؤرخ في 11 ماي 2017 ، القضية رقم 17/01051.

تاسعاً: النصوص القانونية

1- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم .

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

عاشرا: المواقع الالكترونية

1- www.law - dz. net

2- www.startimes.com/f.aspxt = 17517248 .19 juillet 2020

مصادر و مراجع باللغة الأجنبية:

1- R.VOUIN.DROIT PENAL SPECIAL.6EME EDITIONT.TOMEL.DALLOZ PARIS.1976.

الفهرس

البسملة

شكر و عرفان

إهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية جريمة النصب..... 5

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب 6

المطلب الأول: تعريف و خصائص جريمة النصب 6

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب 6

الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب 10

المطلب الثاني: تمييز جريمة النصب عن الجرائم المشابهة لها 11

الفرع الأول: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة 12

الفرع الثاني: تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة 13

الفرع الثالث: تمييز جريمة النصب عن جريمة التزوير 14

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب.....16

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة النصب 16

الفرع الأول: النشاط الإجرامي 17

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 26

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة 26

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب 28

الفرع الأول: القصد الجنائي العام 28

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 29

خلاصة الفصل الأول 30

الفصل الثاني: التصدي لجريمة النصب و الجزاءات المقررة لها..... 32

المبحث الأول: سبل مواجهة جريمة النصب 33

المطلب الأول: الوقاية من جريمة النصب 33

الفرع الأول: الوقاية العامة لجريمة النصب 34

الفرع الثاني: الوقاية الخاصة لجريمة النصب 34

المطلب الثاني: آليات الحد من جريمة النصب 35

الفرع الأول: دور الفرد و الأسرة في الحد من جريمة النصب 35

الفرع الثاني: دور الإعلام في الحد من جريمة النصب 37

الفرع الثالث: دور مؤسسات الدولة في الحد من جريمة النصب 37

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في جريمة النصب 39

الفرع الأول: جمع المعلومات و إجراءات الضبط 39

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات و تنفيذ الأحكام 40

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة النصب 42

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة النصب 42

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة النصب 42

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة النصب 43

المطلب الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المخففة 44

الفرع الأول: الظروف المشددة في جريمة النصب 44

الفرع الثاني: الأعذار القانونية في جريمة النصب 45

خلاصة الفصل الثاني 47

خاتمة 49

قائمة المصادر و المراجع 52

الفهرس